الأَحَادِيثُ المَوْضُوعَةُ وَأَثَرُهَا فِي تَهْدِيدِ البِنَاءِ النَّبَوِيِّ لِلإِنْسَانِ المُسْلِمِ: دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيةٌ

د٠ محمد إسماعيل محمد الديهي (*)

مقدمة :

الحمد لله الذي رفعَ لحديث محمّد المصْطفى ﷺ لواءً منشورًا، وجعل عَاقبةَ أهل الصِّدْق عُلوًّا دائمًا وظهورًا، وَوضعَ لهمْ في رقاب الكذابين سيْفًا في ذات الله ناصرًا منصورًا، وعَمَر بالصلاة والسلام على محمد ﷺ وآله وصحبه عَينًا قريرةً وقلبًا مسرورًا.

أما بعد

ففي ظل حرص رسول الله ﷺ على تأسيس بناء الإنسان المسلم على تقوى من الله ورضوان من أول يوم بُعث فيه ﷺ، وسعيه أن يظل هذا البناء قويًّا في حياته وبعد مماته متمثلا في سنته التي هي منهجه وطريقته في حياته وحُسن تطبيقه لمبادئ القرآن الكريم، والتي دعا أصحابه أن يقتدوا به في ذلك حتى يستمر التشييد والتجديد لما عساه يشوب هذا البناء، كانت هناك يد خبيثة تحاول هدم هذا البناء وتدميره تمثلت فيما عمد إليه الوضاعون من تشويه للدِّين وإفساده بالطعن فيه وفي ثوابته عن طريق دَس الأحاديث المستشنعة التي تروج للخُرافات والمستحيلات، بغرض تشكيك الإنسان في عقيدته ودينه. هذا الإفساد تنوع بتنوع الأغراض والأهداف الداعية إلى الكذب، فهناك من يكذب لخدمة أغراضه المذهبية أو الدنيوية أو المادية، وهناك من يكذب تلذذًا واستمتاعًا، كما

(*) أستاذ مشارك بقسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب – فرع العلا – المدينة المنورة جامعة طيبة (كلية أصول الدين جامعة الأزهر – القاهرة).

قال الأَصْمَعِيُّ: " قِيلَ لِلْكَذَّابِ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى الكَذِبِ؟ قَالَ: لَوْ تَغَرْغَرْتَ بِهِ مَرَّةً مَا نَسِيتَ حَلَاوَتَهُ! [1]، وهناك من تخصص في الكذب وتفرغ له وأسس له المدارس والمناهج والمُدرسين، كل هذا بحماسة ونشاط وبَرَاعة، فلا أدل على ذلك مثلًا من تغيير (محمد بن سعيد المصلوب) اسمه مائة مرة أو يزيد؛ لئلا ينتبه له، وأوصى ابن أبي ليلي الكذابين بحفظ ما كذبوه، فقال: "إِذَا كُنْتَ كَذَّابًا فَكُنْ حَافِظًا" [2].

وقد استخدم الوضاعون لتحقيق أهدافهم تلك العَوَامَّ فاستمالوهم وأشبعوا رغباتهم بوضع أحاديث تشبع تطلعاتهم وترضي شهواتهم – الدينية والدنيوية–، واستخدموا كذلك وسائل الاتصال المختلفة قديمًا وحديثًا. استخدموا كل وسيلة إعلامية مسموعة، أو مقروءة، أو مرئية، ولم لا ؟ وهم مخلصون لفكرتهم الفاسدة ومنهجهم المعوج، فيعملون بلا هوادة، ويحاولون كسب أرض جديدة كل يوم حتى غطت أكاذيبهم مجالات الحياة المختلفة، ومما ساعدهم في نشر كذبهم كذلك عدم مراقبة الله تعالى، والجرأة على الكذب والفرح به، ووجود من يسمع لهم ويقبل منهم.

ويزداد هذا الأمر خطورة عندما نجد أن أكاذيبهم سَرت إلى شتى العلوم من الحديث والفقه، والتاريخ، وعلوم القرآن وغير ذلك؛ مما نتج عنه اعتماد بعض الفتاوى على بعض النصوص الموضوعة فأصابت المجتمعات في جزء منها بعدم التوازن والضبابية في الفهم، والانحراف العملي والفكري أحيانًا.

---

(1) الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م، ١/١٠.

(2) الموضع السابق.

ولولا كتاب الله فينا وبقية من أولي العلم صادقة غربلوا السنة ونخلوها، لتمكن هؤلاء المرضى من الدِّين، لكن هذا لا يعني زوال الخطر بل هو باق وبقوة، ومن ثم فنحن بحاجة إلى جهود جهيدة وعطاءات دؤوبة نقتفي بها أثر الأقدمين في الذَّب عن السنة النبوية، لما كان هذا الفعل من الخطورة بمكان فينبغي إفراد هذا الأمر بالدراسة والنظر؛ للوقوف على أثر هذه الأحاديث الموضوعة على الفرد والمجتمع وتحذير الناس منها.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في:

* حاجتنا إلى بذل مزيد من الجهود للذَّبِّ عن السُّنة النبوية والذَّودِ عن حياضها، متلمسين هدى سلفنا الصالح في ذلك، وتبصير الأجيال في كل عصر وقطر بخطر الأحاديث الموضوعة، ودورها في تهديد البناء النبوي للإنسان.

وهَدَف البحث إلى:

١- القيام بدراسة عملية تطبيقية لنماذج من الأحاديث التي حاول الكذابون من خلالها هدم أركان البناء الذى شيده النبي ﷺ للإنسان المسلم.

٢- إبراز أثر السُّنة النبوية في بناء العقيدة السليمة والأخلاق الفاضلة والحضارة البناءة للإنسان المسلم.

٣- تسليط الضوء على حيل الكذَّابين وأكابر مجرميهم ومناهجهم، وأساليبهم ووسائلهم.

ونهجت في البحث:

١- المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث عرضت فيه لنماذج من تلك النصوص المكذوبة التي تهدد البناء النبوي للإنسان المسلم ثم قمت بتحليلها وبيان أثرها.

٢- أُخرج الأحاديث وأحكم عليها، أو أنقل حكم الأقدمين، فإن كان ثمة استدراك على الحكم تعقبته.

٣- أنقل تعليقات العلماء وشروحهم على الحديث مع مقابلتها ببعضها، وبيان ما يلحظ على بعضها من تعارض، وبيان سبب ذلك.

٤- أميز في الغالب تعليقاتي وإضافاتي بقولي: قُلت.

خطة البحث: اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة:

***المقدمة:** وتشمل سبب اختيار البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

***التمهيد:** ويشمل التعريف اللغوى والاصطلاحى لمفردات التعريف.

***المطلب الأول:** تهديد الرُّكنَّ العقدي في البناء النبوي للإنسان المسلم، ونموذج ذلك.

***المطلب الثاني:** هدم الرُّكن الشعائري والعبادي في البناء النبوي للمسلم (الأوامر والنواهي) ونموذج ذلك.

***المطلب الثالث:** تهديد الرُّكن الأخلاقي في البناء النبوي للإنسان المسلم.

***المطلب الرابع:** تهديد الرُّكن الاجتماعي والحضاري في البناء النبوي للإنسان المسلم.

الخاتمة: وتشتمل: أهم النتائج، والتوصيات، وثبت المراجع.

التمهيد

التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردات التعريف

أولا: اللغة

أ- مصطلح مهددات البناء النبوي: بالرجوع إلى كتب اللغة وجدت أن مصطلح المهددات يدور حول التخويف والتوعد، وتهديد سلامة البناء بعموم، ومنه قولهم: هدَّدَ يُهدِّد، تهديدًا، فهو مُهدِّد، والمفعول مُهدَّد، تقول: هدَّد فلانًا: تهدّده؛ خوَّفه وتوعَّده بالعقوبة "هدَّد سلامتَه [١].

ب- أما مصطلح البناء النبوي: فالبناء: ضد الهدم، والمقصود به: ما بُني من الإنسان والمجتمع المسلم وتكوينهما بواسطة النبي ﷺ.

ودليله من السنة النبوية ما رواه أبو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه" [٢].

ومن القرآن قوله تعالى:" أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ" (التوبة:١٠٩). وقوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ" (الصف:٤) البنيان المرصوص: المتين.

جـ- الموضوع في اللغة: المُخْتَلَقُ المَصْنوعُ، قال البقاعي: "الموضوع هو اسم مفعول من وضع الشيء يضعه - بالفتح - وضعًا حطّه إشارة إلى أنّ رتبته أن يكون دائمًا ملقًى مطّرحًا لا يستحق الرفع" [٣].

---

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٣٢./٣.

(2) صحيح البخاري كتاب: الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، ١٢/٨، رقم ٦٠٢٦. وصحيح مسلم كتاب: البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ١٩٩٩/٤، رقم ٢٥٨٥ وغيرهما.

(3) النكت الوفية بما في شرح الألفية، لإبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، ٦٤٥/١.

والمرفوع هو المنسوب للنبي ﷺ، نسبة إلى صاحب المقام الرفيع ﷺ، فهو من المقابلة، فتأمل.

وأوردَ المَوْضُوْعَ فِي أنواعِ الحَدِيْثِ مَعَ أَنَّه لَيْسَ بحديث؛ نظرًا إلى زَعْمِ واضعِهِ، ولتُعْرَفَ طرقُهُ التي يُتوصَّلُ بها لمعرفتِهِ ليُنفى عَن القَبولِ [1].

ثانيًا: الحديث الموضوع اصطلاحًا: هو الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ، أي كذب الراوي في الحديث النبوي، بأن يروي عن النبي ﷺ ما لم يقله متعمدًا لذلك [2]. إلا أن بعض العلماء لم ير التقييد بقيد التعمد، وهذا منهج ابن تيمية إذ قال: ويراد بالموضوع: ما يعلم انتفاء خبره، وإن كان صاحبه لم يتعمد الكذب بل أخطأ فيه، وهذا الضَّرب في "المُسند" منه، بل وفي "سنن أبي داود والنسائي" [3].

أما الوضاعون فهم الذين تعمدوا الكذب، لا لأنهم أخطأوا، ولا لأنهم رووا عن كذَّاب [4].

ومن هنا نجد توافقًا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بجامع الدناءة والانحطاط في كلٍّ.

إلى آخر التعريفات التي سبق بسطها في بحثي: الأحاديث الضعيفة والموضوعة (دراسة تحليلية في ضوابط الضعف والوضع وطرائق الوضاعين).

---

(1) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢ م، ٢٨٤/١.

(2) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للقاسمي، ١٥٠/١، بتصرف يسير.

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤١٦هـ، ١٩٩٥ م، ٢٦/١٨.

(4) بحوث في تاريخ السنة المشرفة، لأكرم بن ضياء العمري، الناشر: بساط – بيروت، الطبعة الرابعة، ٢١/١.

من جهة أخرى : سوف نرى فى المطالب الأربعة المكوّنة لهذا البحث بعض الأحاديث الموضوعة ودورها فى تهديد أركان البناء النبوى للإنسان المسلم؛ فقد رَبَّى النبيُّ ﷺ الإنسانَ المسلمَ على الأركان التي بُني الإسلام عليها، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" [1]، رباه على أن هذه الأركان هي أسس الإسلام وأقوى ما فيه، وليست كل الإسلام، فللإسلام ذروة وسنام، وله خصائص الشمول والهيمنة والواقعية، وليس شعائر وعقائد وعبادات فحسب، وهو بنيان كبير يشمل الحياة بأسرها. فالمسلم أركانه هي أركان الإسلام إذا أداها كاملة من غير عذر شرعي. هذا الفهم للأسف الشديد فهمه الكذابون فسلطوا غيوم حقدهم وكذبهم على هذه الأركان بقصد إبعاد المسلم عنها بتشويهها، أو حصر إسلامه في دائرة الشعائر التعبدية والاعتقاد الوجداني فقط، أو إحلال تصورات جديدة تنبت منها قيم وأوضاع تسمى (عقيدة) من خلال الأحاديث المكذوبة.

وسأعرض في هذا البحث أهم الأركان التي قصدها الكذابون وأكثروا حولها الكذب، وسبب اختيارهم تلك الأركان من خلال عرض الرواية المكذوبة تحت بابها، والحكم عليها، وبيان معانيها وما يضادها من حديث صحيح أو حسن إن وجد.

---

(1) صحيح البخاري كتاب: الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ» ١١/١ ، رقم ٨ ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، ٤٥/١ ، رقم ١٦ وغيرهما.

المطلب الأول

تهديد الرُّكنِّ العقدي في البناء النبوي للإنسان المسلم (ونموذج ذلك)

لكل بناء –معنويًا كان أو ماديًا– أساس يقوم عليه، هذا البناء البشري الضخم يقوم على أساس العقيدة، وقد ابتليت الأمة بأحاديث واهية تشوه ما يتعلق بذات الله وصفاته، وكُرسيه وعرشه، وعذابه ورحمته، وتصرفه في خلقه، ليظل الإنسان منفلت الزِّمام مُشوش الفِكرة عن ربه وما يعتقد، وبيان ذلك التالي:

الرواية الأولى: وهي ضعيفة جدًّا:

أخرج أحمد في مسنده وغيره من حديث لَقِيط بن عامر أن رسول الله ﷺ قام في الناس خطيبًا فقال: "... تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ يُتَوَفَّى نَبِيُّكُمْ ﷺ، ثُمَّ تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحَةُ [1] لَعَمْرُ إِلَهِكَ، مَا تَدَعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، وَالمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَصْبَحَ رَبُّكَ يُطِوفُ فِي الأَرْضِ، وَخَلَتْ عَلَيْهِ البِلَادُ ... الحديث" [2].

التعليق على الرواية سندًا:

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل، عبد الرحمن بن عياش، ودَلْهم بن الأسود، وأبوه الأسود بن عبد الله بن حاجب، مجهولون، ولم يؤثر توثيقهم إلا عن ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل، وعاصم بن لقيط، إن لم يكن ابن صبرة، فهو مجهول كذلك. وبقية رجاله ثقات.

---

(1) صيحة الصعق لا صيحة البعث. ومعنى" لعمر إلهك" قسم ببقاء الله ودوامه، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٩٨/٣.

(2) مسند أحمد، ١٢١/٢٦، رقم ١٦٢٠٦. والسنة لابن أبي عاصم، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٨٦/١، رقم ٦٣٦. وذكره ابن القيم في زاد المعاد، ٣/ ٥٢٣.

قال ابن كثير: "هذا حديثٌ غريبٌ جدًّا، وألفاظه في بعضها نكارة" [١]، وهو قول الحافظ ابن حجر في ترجمة "عاصم بن لقيط بن عامر بن المنتفِق العُقَيلي" بعد أن أشار للحديث ومن رواه من المؤلِّفين: "وهو حديثٌ غريبٌ جدًّا" [٢].

فحينما يقول الحافظان ابن كثير وابن حجر في الحديث المشار إليه: "حديثٌ غريب جدًّا، وألفاظُه في بعضها نكارة"، وضعف الألباني إسناده [٣]، تَرى الشيخَ ابنَ القيم على جلالة قدره يُسهب ويُطنب في دَعمه وتصحيحه، حتى نَقَل مرتضيًا قولَ من قال: "ولا يُنكِرُ هذا الحديثَ إلا جاحد أو جاهل أو مخالفٌ للكتاب والسنة"!! [٤].

التعليق على الرواية متنًا:

أثبت ابن القيم –رحمه الله– بنقله لهذه الرواية الضعيفة جدًّا صفة فعلية لله –عز وجل– وهي الطواف، وقد أخطأ في تصحيحها، ومعلوم أننا لا نثبت لله صفة ولا ننفي عنه صفة إلا بدليل صحيح.

ومن ثم فالاعتماد على مثل هذه الروايات في الأسماء والصفات، وباب العقائد عمومًا غير مقبول؛ لتهديده البناء العقدي عند المسلم.

الرواية الثانية: تنسب الاستراحة لله تعالى، وهي باطلة.

"لَمَّا قَضَى اللَّهُ خَلْقَهُ اسْتَلْقَى وَوَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى". أخرج الطبراني، والبيهقي بسنديهما عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ [٥]، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ، فِي

---

(1) البداية والنهاية، ٩٤/٥، المحقق : علي شيري، نشر دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(2) تهذيب التهذيب، ٥٧/٥.

(3) ظلال الجنة في تخريج السنة، لابن أبي عاصم، بقلم الألباني، ٢٩٨/١.

(4) هامش الأجوبة الفاضلة لعبد الفتاح أبو غدة، ١٣٠ بتصرف.

(5) عبد الله بْنِ مُنَيْنٍ، بالميم المضمومة، ووقع في الأصل بالحاء وهو تحريف (السنة لابن أبي عاصم)، ٢٤٩/١.

المَسْجِدِ إِذْ جَاءَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ فَجَلَسَ ... ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَإِنِّي قَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَدِ اشْتَكَى، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَوَجَدْنَاهُ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا رِجْلَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، فَسَلَّمْنَا وَجَلَسْنَا، فَرَفَعَ قَتَادَةُ يَدَهُ إِلَى رِجْلِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقَرَصَهَا قَرْصَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ آدَمَ، أَوْجَعْتَنِي. قَالَ: ذَاكَ أَرَدْتُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَضَى خَلْقَهُ، اسْتَلْقَى ثُمَّ وَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي أَنْ يَفْعَلَ هَذَا ". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا جَرَمَ لَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا "[1].

التعليق على الرواية سندًا:

في رواية الطبراني: أحمد بن محمد بن رشدين ضعيف جدا، قال البيهقي معقبًا على الرواية: فَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَلَمْ أَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، فَلَمْ يُخْرِجَا حَدِيثَهُ هَذَا فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ الحُفَّاظِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ[2]. وقال ابن كثير: هذا إسناد غريب جدًّا، وفيه نكارة شديدة ... وهذا اشتبه على بعض الرواة فرفعه إلى رسول الله ﷺ[3].

التعليق على الرواية متنًا:

بعدما تبين لنا بطلانها سندًا نجدها منكرة متنًا أيضًا، فرائحة اليهودية تُشتم منها، ففي الإِصحَاحُ الثَّانِي من سفر التكوين: فَأُكْمِلَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَكُلُّ جُنْدِهَا. وَفَرَغَ اللهُ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ. فَاسْتَرَاحَ فِي اليَوْمِ

(1) المعجم الكبير للطبراني، ١٣/١٩ رقم ١٨ والأسماء والصفات للبيهقي، ١٩٨/٢، رقم ٧٦١ نشر مكتبة السوادي بجدة بالمملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. وغيرهما.

(2) البيهقي في الموضع السابق.

(3) جامع المسانيد والسنن، لابن كثير، ٩١/٧ رقم ٨٨١٦.

السَّابِعِ مِنْ جَمِيعِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ. وَبَارَكَ اللهُ اليَوْمَ السَّابِعَ وَقَدَّسَهُ، لأَنَّهُ فِيهِ اسْتَرَاحَ مِنْ جَمِيعِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ اللهُ خَالِقًا (تك٢:٢).

وقد أبطل القرآن ذلك الزعم، قال تعالى:" وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ" (ق: ٣٨).

أما الزعم من أن أبا سعيد الخدري– الصحابي الجليل أحد المكثرين من الرواية– أقر ما قيل له وترك ضجعة الاستلقاء على أنها ضجعة الرَّب سبحانه، وقال:" لَا جَرَمَ لَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا ". فهذا يستحيل منه، أو حتى من أبي قتادة الصحابي الجليل أن يُقرا التشبيه والتجسيم والتعب في حق رب العزة سبحانه.

أضف إلى ذلك أن الصحابة كانوا يقتدون برسول الله ﷺ ويرونه وهو في غير مرة يفعل ذلك، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى» وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ» [1].

أما رواية النهي عن هذه الضجعة فلأنها مَظِنَّة انكشاف العورة لاسيما لمن ليس عليه سراويل، والله أعلم.

فالآن قد وضح لك – أخي القارئ – خطر مثل هذه الروايات على البناء العقدي؛ لنسبتها لله ما تنزه عنه وتقدس من التعب واللغوب والسَّقم .... إلخ ذلك من الروايات التي لا تتسع لها صفحات هذا البحث.

الرواية الثالثة: روايات مكذوبة تُهدد البناء العَقدي عند المسلم؛ بالتشكيك في عقيدة ختم النبوة.

(1) صحيح البخاري، ١٠٢/١ رقم ٤٧٠. وصحيح مسلم، ١٦٦٢/٣، رقم ٢١٠٠ وغيرهما.

ما رَوَاه الجَوْزَقَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: "أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيَّ بَعْدِي إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ" (١).

التعليق على الرواية سندًا:

قال الجوزقاني: هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَلَا حُمَيْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَوْضُوعَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، المَصْلُوبِ فِي الزَّنْدَقَةِ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ المَصْلُوبُ، صُلِبَ فِي الزَّنْدَقَةِ لَعَنَهُ اللَّهُ.

التعليق على المتن:

هذا الاستثناء في الحديث وضعه محمد بن سعيد المصلوب وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، حَدَّثَهُمْ بِهِ لِيُوقِعَ فِي قُلُوبِهِمُ الشَّكَّ، وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ عِنْدَ المِسْلِمِينَ كُفْرٌ وَالحَادٌ وَزَنْدَقَةٌ، قاله الجوزقاني.

قلت: وهذا الاستثناء غذته القاديانية أتباع ميرزا غلام أحمد القادياني وغيرهم، والذي من أول مبادئهم تشكيك المسلم في عقيدة ختم النبوة، وقد فسروا قول الله تعالى: "وخاتم النبيين" (الأحزاب:٤٠)، تأولوا كلمة خاتم بمعنى الأجمل والأكمل تشبيها له بالخاتم الذي يلبس في إصبع اليد وهو تأويل فاسد، ففي لسان العرب: وخِتامُ القَوْم وخاتِمُهُم وخاتَمُهُم آخرُهم، ومحمد ﷺ خاتِمُ الأَنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام، والخاتَم من أَسماء النبي ﷺ (٢)، إلى غير ذلك من أباطيلهم.

---

(1) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزقاني، ٢٦٠/١، رقم ١١٦، نشر دار الصميعي بالرياض ط: الرابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م. والحديث من دون هذه الزيادة أخرجه البخاري في صحيحه في المناقب، باب خاتم النبيين، ١٨٦/٤، رقم ٣٥٣٥، ومسلم في الفضائل، باب كونه ﷺ خاتم النبيين، ١٧٩١/٤، رقم ٢٢٨٦، وأبو داود في الذي بعده.

(2) لسان العرب، ١٦٣/١٢.

والمتأمل يجد أن القاديانيين ليسوا بدعًا في سَيرهم في قافلة الدَّجالين والكذابين!! فقد أخبر النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: " ... وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ".

ولأبي داود من حديث ثوبانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "... وإنه سيكونُ في أُمَّتي كذَّابون ثلاثونَ، كلُّهُمْ يزعُم أنه نبيّ، وأنا خَاتَمُ النبيين لا نَبيَّ بعدي ...".

وعند أحمد من حديث ابن عمر: " ... كذابون ثلاثون أو أكثر" (١).

وعند مسلم من حديث جابر بن سَمُرَة: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ» هكذا مطلقة (٢).

وعند أحمد من حديث حذيفة أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ وَدَجَّالُونَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ: مِنْهُمْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي" (٣).

وللجمع بين الروايات يقول ابن حجر: وَلَيْسَ المُرَادُ بِالحَدِيثِ مَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ مُطْلَقًا فَإِنَّهُمْ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً لِكَوْنِ غَالِبِهِمْ يَنْشَأُ لَهُمْ ذَلِكَ عَنْ جُنُونٍ أَوْ سَوْدَاءَ، وَإِنَّمَا المُرَادُ مَنْ قَامَتْ لَهُ شَوْكَةٌ وَبَدَتْ لَهُ شُبْهَةٌ كَمَنْ وَصَفْنَا – يقصد من ظهر فِي آخِرِ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ بِاليَمَامَةِ وَالأَسْوَدُ العَنْسِيُّ بِاليَمَنِ– وَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَبَقِيَ مِنْهُمْ مَنْ يُلْحِقُهُ بِأَصْحَابِهِ وَآخِرُهُمُ الدَّجَّالُ الأَكْبَرُ (٤).

---

(1) صحيح البخاري في المناقب، باب علامات النبوة، ٢٠٠، رقم ٣٦٠٨، وصحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، ولا تقوم الساعة حتى يمر الرجل، ٢٢١٥/٤، رقم ٢٨٨٩ و١٥٧. وسنن أبي داود في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، ٣٠٦/٦ رقم ٤٢٥٢ واللفظ له، وأحمد في مسنده، ٢٤٦/٥، رقم ٥٨٠٨ وهو صحيح بزياداته.

(2) صحيح مسلم كتاب: الإمارة، باب الناس تبع لقريش، ١٤٥٣/٢، رقم ١٨٢٢، وغيره.

(3) مسند أحمد، ٣٨٠/٣٨، رقم ٢٣٣٥٨ وغيره، والحديث إسناده صحيح ورواته ثقات.

(4) فتح الباري، ٦١٧/٦ بتصرف يسير.

وعن مقصود الكذابين من ادعاء النبوة يقول النبي ﷺ فيما يرويه مسلم من حديث أبي هريرة: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ» (١).

إذن فالمقصود من هذا الدَّس والكذب: الضلال، والفتنة، وإيقاع الشك في قلوب المؤمنين. العلاج: احذروهم، ولا تسمعوا لهم، وصححوا المفاهيم .... إلى آخر ذلك من روايات لا تحتملها صفحات هذا البحث.

(1) صحيح مسلم في المقدمة، باب في الضعفاء والكذابين، ١٢/١ ٧.

المطلب الثاني

هدم الرُّكن الشعائري والعبادي في البناء النبوي للمسلم (الأوامر والنواهي) ونموذج ذلك

إننا إذ نتكلم عن دور الأحاديث الموضوعة في هدم البناء التعبدي والشعائري الذي هو واجهة العلاقة بين العبد وربه، والمسلم وأخيه المسلم، وغير المسلم؛ لأنها تهذب الأخلاق وترقي إنسانية الإنسان تجاه ربه، ونفسه، ومجتمعه، والكون من حوله، نجد الكذابين والوضاعين قصدوا إلى تشويه هذا الجانب وهدمه من خلال محورين اثنين:

١- الإفراط في الوعيد على المخالفة في العبادة بالتقصير فيها أو تركها.

٢- الإفراط في الوَعد بالثواب المبالغ فيه جزاء أداء العبادات والالتزام بها.

أولا: الإفراط في الوعيد على المخالفة في العبادة بالتقصير فيها أو تركها.

الرواية الأولى: أخرج محمد بن عبد الباقي في المشيخة الكبرى من حَديث ابْنِ عَبَّاس، أن رسول ﷺ قال: «مَن احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَو السَّبْتِ فَأَصَابَهُ دَاءٌ فَلَا يَلُومَن إِلَّا نَفْسَهُ، ومَن اغْتَسَلَ بِالمُشَمَّسِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ [1] فَلَا يَلُومَن إِلَّا نَفْسَهُ، وَمَنْ بَال فِي مُسْتَنْقَعِ مَوْضِعِ وَضُوئِه فَأَصَابَهُ وَسْوَاسٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَمَنْ تَعَرَّى فِي غَيْرِ كِنٍّ[2] فَخُسِفَ بِه فَلَا يَلُومَن إِلَّا نَفْسَهُ، وَمَنْ نَامَ وَفِي يَدِه غَمَرُ الطَّعَامِ [3] فَأَصَابَهُ لَمَمٌ فَلَا يَلُومَن إِلَّا نَفْسَهُ، وَمَنْ نَامَ بَعْدَ العَصْرِ فَاخْتُلِسَ عَقْلُهُ [4]

---

(1) وضح: يقال بفلان وضح أي بياض يكنون به عَنِ البرص، والمراد فساد شيء من أعضائه إما بالخبل أو اللمم أو الوضح. وقالوا: هو سوء مزاج يحصل بسببه فساد بلغم يضعف القوة. غريب الحديث للخطابي، ١٠٣/٢. وفيض القدير، ٩٢/٦.

(2) الكن: الحَمَّام. النهاية في غريب الحديث، ١٢٣/٢.

(3) الغَمَر بِالتَّحْرِيك: الدَّسَم والزُّهُومة مِنَ اللحْم. النهاية في غريب الحديث، ٣٨٥/٣.

(4) منْ خَلَسْتُ الشَّيْءَ واخْتَلَسْتُهُ إِذَا سَلَبْتُه، وهو الأخذ خفية، والمعنى سلب العقل. النهاية، ١٣٠/٢ بتصرف.

فَلَا يَلُومَن إِلَّا نَفْسَهُ، وَمَنْ شَبَّكَ فِي صَلَاتِهِ فَأَصَابَهُ زَحِيرٌ [1] فَلَا يَلُومَن إِلَّا نَفْسَهُ» [2].

التعليق على الرواية سندًا: هي رواية مكذوبة، وآفاتها:

أ- عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ كَذَّابٌ، وَالضَّحَّاكُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ، كما عقب صاحب المشيخة الكبرى.

ب- الضحاك لم يسمع من ابن عباس. قال ابن الملقن: حَدِيث واه، عمرُ بن صبح: كَذَّاب، اعْترف بِالوَضْعِ، والضَحَّاك: لَمْ يَلْقَ ابْن عَبَّاس [3].

الرواية الثانية: أخرج الدار قطني في سننه من حديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَا فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»، وعنده بلفظ" عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالمَاءِ المُشَمَّسِ أَوْ يُغْتَسَلَ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ» [4].

وروى البيهقي عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ بِالمَاءِ المُشَمَّسِ، وَقَالَ:" إِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ " [5].

---

(1) الزحير: إخراج النفس بأنين، وهو نَفس عالٍ. أساس البلاغة للزمخشري، ٥٩٦/١.

(2) المشيخة الكبرى، لقاضي المارستان ١٣٨٦/٣ رقم ٧١٩، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، والبدر المنير لابن الملقن، ٤٢٥/١ والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ١٤٢/١، رقم ٦.

(3) البدر المنير، ٤٢٧/١.

(4) سنن الدارقطني كتاب الطهارة، باب الماء المُسخن، ٥٠/١، رقم ٨٦ ٨٧. والسنن الكبرى للبيهقي في الطهارة، باب كراهية التطهر بالماء المشمس، ١٠/١، رقم ١٣ وغيرهما.

(5) السنن الكبرى للبيهقي، الموضع السابق، رقم ١٢.

التعليق على الرواية سندًا:

هي رواية لا تصح، قال الدارقطني: حديث غَرِيبٌ جِدًّا، خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَتْرُوكٌ.

وعقب على الرواية الثانية بقوله: عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْشَمُ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ فُلَيْحٍ غَيْرُهُ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وقال البيهقي: وَلَا يَثْبُتُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ: «يَا حُمَيْرَاءُ، لَا تَفْعَلِي فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ» [1]. وقال أيضًا: وَهَذَا لَا يَصِحُّ. قال المزي: كل حديث فيه ذكر الحميراء (المرأة البيضاء) باطل؛ إلا حديثًا واحدًا في الصوم في سنن النسائي [2].

الرواية الثالثة: هناك مجموعة روايات تتناقلها العوام والوعاظ وهي باطلة في عقوبة ترك الصلاة.

١- «مَنْ أَعَانَ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِلُقْمَةٍ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِ الأَنْبِيَاءِ كلهم».

قال في تذكرة الموضوعات: موضوع [3]. وهو من موضوعات "رَتن الهندي" وما أدراك ما رتن؛ شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهذا جرئ على الله ورسوله [4].

٢-"سَلِّمُوا عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلا تُسَلِّمُوا عَلَى يَهُودِ أُمَّتِي"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَهُودُ أمتك؟ قَالَ: " تَارِك الصَّلاة ".

قال الصغاني: لم يثبت منها شيء، وهي باطلة [5].

---

(1) السنن الصغرى للبيهقي، ٨٥/١ ، رقم ١٩٩.

(2) تهذيب الكمال للمذي، ٣٣٢٩/١ ، وزاد ابن كثير: حديث آخر في النَّسَائي: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم ؟ إسناده صحيح.

(3) محمد بن طاهر الفتني، ٣٨/١.

(4) لسان الميزان لابن حجر، ٤٥٠/٢، رقم ١٨٣٨.

(5) الموضوعات للصغانى، ٤١/١، رقم ٤٥.

٣- " مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلامِ الدُّنْيَا فِي المَسَاجِدِ أَوْ فِي المَسْجِدِ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْمَالَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ". قال الصغاني: لم يثبت منها شيء، وهي باطلة [١].

٤- إِنْ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ:" يَا مُحَمَّدُ لاَ يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنْ تَارِكِ الصَّلاَةِ صَوْمَهُ، وَلاَ صَدَقَتَهُ، وَلاَ حَجَّهُ، وَلاَ عَمَلَهُ، وَلاَ زَكَاتَهُ. وَتَارِكُ الصَّلاَةِ مَلْعُونٌ فِي التَّوْرَاةِ والإِنجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالفُرْقَانِ ... إلى أن عد خمس عشرة خصلة".

قال الذهبي في ترجمة محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار: رَكَّبَ على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثًا باطلًا في تارك الصلاة، وزعم المذكور أن ابن زياد أخبره عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن سمي، عَن أبي صالح، عَن أبي ﷺ رفعه: "من تهاون بصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ... الحديث ". وهو ظاهر البطلان من أحاديث الطُّرُقِيَّة (أصحاب الطرق الصوفية) [٢].

التعليق على الروايات متنًا:

لا يَعزب عنَّا أن واضعي هذه الروايات -كما أَسْلفت- كَذبة على رسول الله ﷺ. اعترف بعضهم بكذبه وإجرامه، فهم إما رافضة معادون للإسلام، أو منافقون، أو تبع لملل أخرى تخفي حقدها على الإسلام؛ قصدوا من اختلاقهم لهذا الكذب إبعاد المسلم عن روح الشريعة الوَسطي وسرقته منهم ليظل مُقبلًا على طاعةٍ معينة معتقدًا أنها الإسلام، وهي بابه إلى الجنة، ومن ثَّم يختل بناؤه العقدي والعبادي، الجامع بين المادة والروح والفقه المقاصدي من وراء كل عبادة.

هذا المنهج فضحته الآيات القرآنية والأحاديث المقبولة (الصحيحة والحسنة) التي أظهرت بجلاء أن التكاليف الشرعية واقعة بين: الإفراط (التشدد

(1) الموضوعات للصغانى، ٣٩/١، رقم ٤٠.
(2) ميزان الاعتدال، ٣٦٦/٧، رقم ٧١٩٦ بتصرف.

والغلو). والتفريط: (التساهل والتقصير)، ويعضد ذلك ما قاله وهب بن منبه: " إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ طَرَفَيْنِ وَوَسَطًا، فَإِذَا أَمْسَكَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مَالَ الآخَرُ، وَإِذَا أَمْسَكَتْ بِالوَسَطِ اعْتَدَلَ الطَّرَفَانِ، وَقَالَ: عَلَيْكَ بِالأَوْسَاطِ مِنَ الأَشْيَاءِ ... إلخ " (١).

التعليق على الروايات

الرواية الأولى والثانية: وتناولهما من وجوه:

(أ) ما ورد من تحديد وقت للحجامة غير صحيح.

فقد احتجم مالك بن أنس يومي السبت والأربعاء، وقال الحافظ ابن حجر – في شرح قول الإمام البخاري: " باب في أي ساعة يحتجم، واحتجم أبو موسى ليلًا (٢) لبيان أن ذلك جائز، وترك من تركَ الاحتجام نهارًا كابن عمر كان بسبب الصيام، فهي تُصنع عند الحاجة متى اتفق ذلك.

(ب) النهي الوارد عن تشميس الماء غير صحيح سندًا كما مَرَّ.ولنثبت عدم صحته متنًا نتناوله من ناحيتين: فقهية وطبية:

١– المنْحى الفقهي: فجمهور العلماء على كراهة تشميس الماء، والكراهة هنا طِبية (راجعة إلى رأي الطب)؛ لثبوت بطلان الحديث، وليست شرعية (يثاب تاركها). وممن قال بالكراهة: الشافعية، والمالكية تبعًا لهم والحنفية.

وعلة الكراهة: تعمد وضع الماء في إناء في الشمس خاصة الأصفر من النحاس والحديد، والرصاص في البلد الحار لتَحللِ ذراتٍ كالهباء من هذه الأواني فتتحد مع الماء فتصيب مستخدمها بالبرص (وهو مرض جلدي يشبه البهاق).

أما ما كان في الآبار، وما لم يُتَعمد تشميسه فلا كراهة. وقد قال الحنابلة والظاهرية بعدم الكراهة، وهم متفقون على أن الماء المشمس يرفع الحدث ويزيل النجاسة ويتوضأ منه.

---

(1) مسند أبي يعلى، ٥٠١/١٠، رقم ٦١١٥.
(2) فتح الباري، ١٤٩/١٠.

٢- المنحى الطبي: لا أثر للتشميس على الجلد إلا إذا كان شديد الحرارة، فإنه يذهب شحم الكُلى. قال ابن القيم: جودة الماء؛ مِنْ بُرُوزِهِ لِلشَّمْسِ وَالرِّيحِ، بِأَنْ لَا يَكُونَ مُخْتَفِيًا تَحْتَ الأَرْضِ، فَلَا تَتَمَكنُ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ مِنْ قُصَارَتِهِ [١].

قلت: إن الماء المسخن بالطاقة الشمسية الآن منتشر، فالسخانات التي تعمل بالطاقة الشمسية ليست عنا ببعيدة، وعليه فلا أثر للماء المشمس على الجلد بحال وهو باق على أصله (الطهارة) ما لم يتغير لونه وطعمه وريحه.

(ج) النوم بعد العصر ودعوى اختلاس العقل وذهابه:

فقد ذهب الفقهاء إلى كراهة ذلك كالإمام أحمد وغيره، مخافة تأثر العقل. قلت: الكراهة هنا (طِبية) لا شرعية، نتجت عن متابعة أقوال الأطباء قديما من أن النوم بعد العصر ضَار.

والراجح في المسألة: أن النوم بعد العصر عادة يعتادها الإنسان، لا شيء فيها، نظرًا لظروف عمله أو طبيعة بلده. وقد رجعت إلى الطب فما وجدت شيئًا صريحًا في أضراره، وإلى الشرع فوجدت الأحاديث لم تثبت، ودليله ما أخرجه ابن عدي من طريق مروان قال: قلت لليث بن سعد - ورأيته نام بعد العصر في شهر رمضان -: يا أبا الحارث مالك تنام بعد العصر وقد حدثنا ابن لهيعة ...؟ فذكره. قال الليث: لا أدع ما ينفعني بحديث ابن لهيعة عن عقيل! [٢].

متن الرواية الثالثة: الحديث الأول والثاني: قوله: "من أعان تارك الصلاة بلقمة فكأنما أعان على قتل الأنبياء ...". حديث باطل يعادي أهل المعاصي من المسلمين دون ضابطٍ شرعيٍ يُقيم الحُجة عليهم بعد نصحهم وإرشادهم، ويوضح لهم الخلل في معتقدهم، أو عبادتهم. ومقصود الكذابين هو تنفير غير المسلمين

(1) زاد المعاد لابن القيم، ٣٥٧/٤.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢٤٠/٥.

من الدخول في الإسلام، وإقعاد المسلم وإبعاده عن الله تعالى ... وهو غرض مفضوح.

أما حديث " سلموا على اليهود والنصارى ... "، وفي رواية "لا تسلموا على يهود أمتي، قيل: من هم؟ قال: من يسمع الأذان ولا يحضر الجماعة" (١).

فقلت: هذا الخبر باطل من وجوه:

١- من جهة السند: وقد تقدم بيانه.

٢- من جهة المتن: ويظهر ذلك في ركاكة العبارة، وظلمتها، فليس هذا من كلام النبوة.

٣- من جهة الشرع: هو مخالف للأحاديث الصحيحة التي نَهت عن نَعت المسلم بملة من ملل الكفر؛ كاليهودية أو النصرانية، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر –رضى الله عنهما– قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ " (٢). وتارك الصلاة تكاسلًا أو عنادًا، كما في الرواية الأخرى أنه سمع الأذان ولم يحضر الجماعة، ليس بكافر طالمًا لم ينكرها ويجحدها.

الحديث الثالث والرابع: "مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ الدُّنْيَا فِي المَسَاجِدِ أَوْ فِي المَسْجِدِ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْمَالَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ". أثبت الواقع عكس ذلك، فقد كان رسول الله ﷺ يجهز الجيوش، وينظر أمور الأمة، اقتصاديًّا، وسياسيًّا، واجتماعيًّا، ويسمح للحبشة باللعب بالحراب في المسجد، بل كان الصحابة ينامون في المسجد ويأكلون ويشربون (كأهل الصُّفة)، أضف إلى ذلك تخصيصهم ساعة للأطفال يلعبون في المسجد في غير وقت الصلاة؛ لتعويدهم على إلف المساجد.

---

(1) نزهة المجالس ومنتخب النفائس، لعبد الرحمن الصفوري، ١١٥/١، المكتبة الكاستلية بمصر ١٢٨٣هـ .

(2) صحيح البخاري في الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ٢٦/٨ / ٦١٠٤. وصحيح مسلم في الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر، ٧٩/١، رقم ٦٠.

فهؤلاء الكذبة قصدوا إضفاء قداسة وكهنوت مزيف يعزل المساجد عن الدنيا ليفصل بين الدين والحياة، كما هو حال الكنائس في أوربا، في حين أن المسجد ظل جامعًا وجامعة منذ فجر الإسلام، وسيظل إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع: وتجده في تعليقنا على الحديث الأول والثاني، فرائحة الكذب تفوح منه وتنادي عليه.

ثانيًا: الإفراط في الوَعد بالثواب المبالغ فيه؛ جزاء أداء العبادات والالتزام بها.

الرواية الأولى: أخرج ابن شاهين في الترغيب من حديث الحسن بن علي ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ حَمِدَ اللَّهَ، وَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلفَ أَلفِ قَصْرٍ فِي الجَنَّةِ، فِي كُلِّ قَصْرٍ أَلفُ أَلفِ حَوْرَاءَ مَعَ كُلِّ حَوْرَاءَ أَلفُ أَلفِ خَادِمٍ، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الأَوَّابِينَ» [1].

التعليق على الرواية سندًا:

رواية باطلة، قال ابن حجر في (الميزان) [2]: إبراهيم بن حيان قال الأزدي: ساقط، وقال ابن عدي [3]: ضعيف جدًّا حدَّث بالبواطيل. وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث باطلة. وقال ابن حبان [4]: كان يدور بالشام ويحدِّث عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه.

الرواية الثانية: أخرج الطَّبَرَانِيّ فِي كِتَابه مُسْنَد الشاميين من حديث عَلّي ابن أبي طَالب قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ فِي مَسْجِدٍ قِنْدِيلًا صَلَّى عَلَيْهِ

(1) الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين، ٤٥/١، رقم ١١٣، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
(2) ميزان الاعتدال لابن حجر العسقلاني، ٢١/١ – ٢٢ ٢٩، رقم ٧٧ ٤٩.
(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ١١٤/١، رقم ٨٥.
(4) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البُستي، ١١٨/١، رقم ٣٢ المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، ط: الأولى ١٣٩٦هـ.

سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ مَا دَامَ ذَلِكَ القِنْدِيلُ يَقِدُ، وَمَنْ بَسَطَ فِي مَسْجِدٍ حَصِيرًا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الحَصِيرِ شَيْءٌ»(١).

التعليق على الرواية سندًا:

قال الفتني: فِيهِ عمر بن صبح كَذَّاب (٢). وقد أَعَلَّ السيوطي الحديث بعمر ابن صبح، وقد وقع له تصحيف في اسمه واسم أبيه، وإنّما هو عمرو بن صبيح أبو عثمان، كما في إسنادي الديلمي وابن عساكر، وعمرو بن صبيح البصري يروي عن عاصم بن سليمان الكوفي، ويروي عنه محمد بن مسلم بن واره (٣).

والمتهم بهذا الحديث هو عاصم بن سليمان الكوزي البصري وهو وضّاع؛ وقد أورد هذا الحديث في ترجمته ابنُ حبان في المجروحين (٤).

الرواية الثالثة:

أخرج الخطيب عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ يُكَافِئُ مَنْ يَسْعَى لأَخِيهِ المُؤْمِنِ فِي حَوَائِجِهِ، فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ، فَلا تَمَلُّوا نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَقَدْ جَعَلَكُمْ لَهَا أَهْلا، فَإِنْ مَلَلْتُمُوهَا حَرَمَكُمْ فَضْلَهُ" (٥).

---

(1) مسند الشاميين، ٢/٢٧٣، رقم ١٣٢٧، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١ عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٤ م. وتاريخ دمشق لابن عساكر ٦٣/ ١٥٢، من طريق أحمد بن محمد بن مصقلة عن ابن واره به، والعلل المتناهية لابن الجوزي، ١/ ٤٠٦، رقم ٦٨٢، من طريق عمرو بن صبيح به.

(2) تذكرة الموضوعات، ١/٣٧.

(3) الجرح والتعديل، ٦/ ٢٤١، رقم ١٣٣٦.

(4) المجروحين، ٢/١٢٦، رقم ٧٢٠.

(5) تاريخ بغداد، ٨/٤٤٦، رقم ٣٩٣٨.

قال الخطيب معقبًا على الرواية: بَاطِلٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَالحَمْلُ فِيهِ عِنْدِي عَلَى عَبَّاسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وقال الخطيب في ترجمة العباس بْن عمر بْن العباس: كان خبيث المذهب رافضيًّا، وكان غير ثقة في الحديث [1].

التعليق على متن الروايات:

قال الذهبي: فعلمنا بطلان هذا بأن النبي ﷺ مات ولم يوقَد في حياته في مسجده قنديل، ولا بُسط فيه حصير، ولو كان قال لأصحابه هذا لبادروا إلى هذه الفضيلة [2].

* *

(1) ٥٧/١٤ رقم، ٦٦٠٢.

(2) ميزان الاعتدال للذهبي، ٣٥١/٢

المطلب الثالث

تهديد الرُّكن الأخلاقي في البناء النبوي للإنسان المسلم

تمركزت جهود الكذابين في تهديدهم البناء النبوي الأخلاقي للإنسان المسلم حول أسلوبين: أسلوب الهدم وأسلوب البناء، ولا غرو فقد رافقت عملية هدم الأخلاق الطيبة عملية بناء الأخلاق الخبيثة.

ويتضح ذلك بذكر أهم مظاهر الهدم والبناء، على النحو التالي:

المظهر الأول : الإساءة إلى الإسلام وأهله؛ بادعاء أن المعارك التي وقعت بين الصحابة سببُها الصراع على السُلطة. ويتضح ذلك في نقاط، أهمها:

أولًا: قصة التحكيم في معركة صفين:

الرواية الأولى: أخرج البيهقي في دلائل النُّبوة من حديث سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ قال: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَلَيٍّ بِشَطِّ الفُرَاتِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اخْتَلَفُوا فَلَمْ يَزَلِ اخْتِلَافُهُمْ بَيْنَهُمْ حَتَّى بعثوا حكمين فَضَلَّا وَأَضَلَّا مَنِ اتَّبَعَهُمَا، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَخْتَلِفُ فَلَا يَزَالُ اخْتِلَافُهُمْ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَبْعَثُوا حَكَمَيْنِ ضَلَّا وَأَضَلَّا مَنِ اتَّبَعَهُمَا [1].

وأخرج الهيثمي في المجمع وعزاه إلى الطبراني في الكبير عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ حَكَمَانِ ضَالَّانِ، ضَالٌّ مَنْ تَبِعَهُمَا ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُوسَى، انْظُرْ لَا تَكُنْ أَحَدَهُمَا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا مَاتَ حَتَّى رَأَيْتُهُ أَحَدَهُمَا [2].

---

(1) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ٤٢٣/٦، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ونقله ابن كثير عنه في معجزات النبي ﷺ، ٢٩٦، تحقيق: السيد إبراهيم أمين. نشر: المكتبة التوفيقية.

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٤٦/٧، رقم ١٢٠٧٠، نشر: مكتبة القدسي بالقاهرة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م. وتاريخ دمشق لابن عساكر، ٣٢/ ٩٢، من طريق الطبراني به.

التعليق على الروايتين سندًا:

الرواية الأولى: لا تصح سندًا ولا متنًا. فمن ناحية السند: قال ابن كثير بعد نقله الرواية عن البيهقي: هَكَذَا أَوْرَدَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَآفَتُهُ مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى هَذَا- وَهُوَ الكِنْدِيُّ الحِمْيَرِيُّ الأَعْمَى-، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ [1]. ومن ناحية المتن: قال ابن كثير معللًا بطلانها متنًا كما بطلت سندًا: إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا مَعْلُومًا عِنْدَ عَلِيٍّ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى تَحْكِيمِ الحَكَمَيْنِ حتَّى لَا يَكُونَ سَبَبًا لِإِضْلَالِ الناس، كما نطق به هَذَا الحَدِيثِ [2].

والرواية الثانية: كسابقتها باطلة سندًا، قال الهيثمي في المجمع: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَقَالَ: هَذَا عِنْدِي بَاطِلٌ، لِأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ.

قُلْتُ: إِنَّمَا ضَعْفُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ الأَسَدِيِّ، فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ[3].

قال في الذهبى: وشيخه قال فيه القطّان وابن معين: ليس بشيء. فالظاهر أنه الآفة [4].

ومتنًا: يمكن القول أن هذا لو كان معلومًا عند أبي موسى لم يوافق على قبول التحكيم حتى لا يكون سببًا في إضلال الناس، وهو من هو في شدة الاتباع والالتزام بهدي النبي ﷺ، كما مَرَّ في الرواية الأولى.

ثانيًا: ما اشتهر من خَدِيعة عَمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري إثر إعلان نتيجة التحكيم. أخرج ابن سعد في طبقاته، وابن عساكر في تاريخه عن

---

(1) معجزات النبي ﷺ لابن كثير، الموضع السابق.

(2) البداية والنهاية، ٣١٥/٧، تحقيق: على شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ط: ١ عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(3) ميزان الاعتدال، ٢٤٦/٧.

(4) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، ترجمة (جعفر بن على)، ١١٩/٢، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

عَمْرِو بْنِ الحَكَمِ قَالَ : لما التقى الناس بدُومَة الجندل [١] ... وفيه – أن عمرًا [٢] وأبا موسى [٣] التقيا بدومة الجندل – فَكَانَا إِذَا التَقَيَا يَقُولُ عَمْرٌو إِنَّكَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَأَنْتَ أَسَنُّ مِنِّي فَتَكَلَّمَ ثُمَّ أَتَكَلَّمُ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ عَمْرٌو: أَنْ يُقَدِّمَ أَبَا مُوسَى فِي الكَلامِ لِيَخْلَعَ عَلِيًّا. فَاجْتَمَعَا عَلَى أَمْرِهِمَا فَأَدَارَهُ عَمْرٌو عَلَى مُعَاوِيَةَ [٤] فَأَبَى.

وقال أَبُو مُوسَى: أَرَى أَنْ نَخْلَعَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ وَنَجْعَلَ هَذَا الأَمْرَ شُورَى بَيْنَ المُسْلِمِينَ فَيَخْتَارُونَ لأَنْفُسِهِمْ مَنْ أَحَبُّوا.

قَالَ عَمْرٌو: الرَّأْيُ مَا رَأَيْتَ. فَأَقْبَلا عَلَى النَّاسِ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ.

فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: يَا أَبَا مُوسَى أَعْلِمْهُمْ بِأَنَّ رَأْيَنَا قَدِ اجْتَمَعَ.

---

(1) بضم أوله وفتحه، وأنكر ابن دريد الفتح، وفي رواية «دوما الجندل» وعدها ابن الفقيه من أعمال المدينة، سميت بدوما بن إسماعيل عليه السلام. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، للسمهودي (ت:٩١١) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٩هـ، ٧٦/٤.

(2) عمرو بن العاص بن وائل الإمام أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد السهمي. دَاهِيَةُ قُرَيْشٍ، وَرَجُلُ العَالَمِ، وَمَنْ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي الفِطْنَةِ، وَالدَّهَاءِ، وَالحَزْمِ. تُوُفِّيَ عَمْرٌو لَيْلَةَ عِيْدِ الفِطْرِ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعِيْنَ. مَجْمُوْعَ عُمُرِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُوْنَ سَنَةً، مَا بَلَغَ التِّسْعِيْنَ. سير أعلام النبلاء، ٧٧/٣.

(3) أَبُو مُوْسَى الأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسِ ابْنِ سُلَيْمِ بنِ حَضَّارٍ. صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ...، التَّمِيْمِيُّ، الفَقِيْهُ، المُقْرِئُ. أَسْلَمَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمَ مَعَ أَهْلِ السَّفِيْنَتَيْنِ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِثَلاَثٍ، فَقَسَمَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَ البَصْرَةَ لِعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَوَلِيَ الكُوْفَةَ، وَبِهَا مَاتَ، تُوُفِّيَ: فِي ذِيْ الحَجَّةِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ، عَلَى الصَّحِيْحِ. سير أعلام النبلاء، ٣٨٠/٢ أ : ٣٩٨

(4) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأمويّ، أمير المؤمنين. صاحب رسول الله ﷺ وكاتب وحيه، ولد قبل البعثة بخمس سنين، ومات في رجب سنة ستين على الصحيح. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ١٢٠/٦ وما بعدها، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ.

فَتَكَلَّمَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: إِنَّ رَأْيَنَا قَدِ اتَّفَقَ عَلَى أَمْرٍ نَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ.

فَقَالَ عَمْرٌو: صَدَقَ وَبَرَّ وَنِعْمَ النَّاظِرُ لِلإِسْلامِ وَأَهْلِهِ ...

فَقَامَ أَبُو مُوسَى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ نَظَرْنَا فِي أَمْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ فَلَمْ نَرَ شَيْئًا هُوَ أَصْلَحُ لأَمْرِهَا وَلا أَلَمُّ لِشَعَثِهَا مِنْ أَنْ لا نَبْتَزَّ أُمُورَهَا وَلا نَعْصِبَهَا حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ رضًى مِنْهَا وَتَشَاوُرٍ. وَقَدِ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَصَاحِبِي عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ؛ عَلَى خَلْعِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَتَسْتَقْبِلُ هَذِهِ الأُمَّةُ هَذَا الأَمْرَ فَيَكُونُ شُورَى بَيْنَهُمْ يُولُّونَ مِنْهُمْ مَنْ أَحَبُّوا عَلَيْهِمْ، وَإِنِّي قَدْ خَلَعْتُ عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ فَوَلُّوا أَمْرَكُمْ مَنْ رَأَيْتُمْ ثُمَّ تَنَحَّى.

فَأَقْبَلَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ قَالَ مَا قَدْ سَمِعْتُمْ وَخَلَعَ صَاحِبَهُ، وَإِنِّي أَخْلَعُ صَاحِبَهُ كَمَا خَلَعَهُ، وَأُثْبِتُ صَاحِبِي معاوية فإنه ولي ابن عَفَّانَ وَالطَّالِبُ بِدَمِهِ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمَقَامِهِ.

فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: وَيْحَكَ يَا أَبَا مُوسَى مَا أَضْعَفَكَ عَنْ عَمْرٍو وَمَكَائِدِهِ!

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا أَصْنَعُ؟ جَامَعَنِي عَلَى أَمْرٍ ثُمَّ نَزَعَ عَنْهُ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا ذَنْبَ لَكَ يَا أَبَا مُوسَى، الذَّنْبُ لِغَيْرِكَ لِلَّذِي قَدَّمَكَ فِي هَذَا المَقَامِ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: رَحِمَكَ اللَّهُ، غَدَرَنِي فَمَا أَصْنَعُ؟

وَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَمْرٍو: إِنَّمَا مَثَلُكَ كَالكَلْبِ؛ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ.

فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: إِنَّمَا مَثَلُكَ مَثَلُ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا [1].

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٩٣/٤، واللفظ له، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. وتاريخ الرُّسل والملوك للطبري، ٧٠/٥، نشر: دار التراث بيروت، ط: الثانية ١٣٨٧ هـ، وتاريخ دمشق لابن عساكر، ١٧٢/٤٦، ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥هـ وغيرهما.

التعليق على الرواية سندًا:

هذه الرواية باطلة سندًا ومتنًا على شهرتها، فبدراسة إسناد ابن سعد: نجده قد روى عن:

١- محمد بن عمر الواقدي، قال البخاري: متروك الحديث، مات سنة سبع ومائتين (١).

٢- وأَبُو بَكْرٍ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي سَبْرَةَ بنِ أَبِي رُهم -وَكَانَ جَدُّ أَبِيْهِ أَبُو سَبْرَةَ بَدْرِيًّا مِنَ السَّابِقِيْنَ المُهَاجِرِيْنَ- ابن أبي رُهم القرشي العامري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل محمد وقد ينسب إلى جده.

قال صالح بن أحمد عن أبيه أبو بكر بن أبي سبرة يضع الحديث، وقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيْهِ غَيْرُ مَحْفُوْظ، وَهُوَ فِي جُمْلَةِ مَنْ يَضَعُ، الحَدِيْثَ، وقَالَ البُخَارِيُّ: ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوْكٌ (٢).

٣- إِسْحَاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَة وَاسم أبي فَرْوَة كيسَان أَبُو سُلَيْمَان المَدِينِيّ مولى لآل عُثْمَان. قال أَحْمد: لَا يحل عِنْدِي الرِّوَايَة عَنهُ وَقَالَ عَليّ: هُوَ مُنكر الحَدِيث، وَقَالَ يحيى: لَيْسَ بِشَيْء كَذَّاب، وَقَالَ البُخَارِيّ: تَركُوهُ، وَقَالَ الفلاس وَالنَّسَائِيّ وَعلي بن الجُنَيْد وَالدَّارَقُطْنِيّ مَتْرُوك الحَدِيث (٣).

٤- عَمْرو بن الحكم بن ثَوْبَان مدنِي تَابِعِيّ ثِقَة (٤).

---

(1) الضعفاء للبخاري، ١٢٣، تحقيق أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، نشر مكتبة ابن عباس ط: الأولى ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٠/٧، وغيره.

(3) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، ١٠٢/١، رقم ٣٢٢، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٦هـ.

(4) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، للعجلي، ١٧٣/٧، رقم ١٣٧٢، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

بعد دراسة الإسناد تبين لنا أنه مسلسل بالمتروكين والوضاعين، فهو إسناد ساقط لا يُعتد به، ويلحق به في تهافته إسناد ابن عساكر، وإسناد الطبري.

التعليق على الرواية متنًا:

ويمكن حصرها في نقاط؛ يأتي في مقدمتها:

١- أراد المرجفون والكذابون أن يهدموا بنيان الأخلاق النبوي للإنسان المسلم متمثلًا في شخص الصحابة – رضي الله عنهم- من خلال إيصال رسالة تحملها تلك الروايات المزيفة مُفادها، أن الصحابة يتصارعون على السلطة، وفي سبيلها سفكوا الدِّماء، وأتوا بالحِيل ليتمكنوا من ذلك، وإذا كان الصحابة فعلوا ذلك وعهدهم بالنبوة قريب، فما بالنا نحن والعهد بيننا وبين النبوة بعيد؟ ومن هنا فهي دعوة لترك الاقتداء بالصحابة، وفي الوقت نفسه دعوة للتحلل من كل ميثاق قيمي وأخلاقي تعللًا بهذه المواقف. والرد على هذه الفِرية يتضح في باقي النقاط.

٢- لا يليق بصحابة رسول الله ﷺ الذين تربوا على يد رسول الله ﷺ أن نسمع منهم عبارات – الكلب والحمار- في وصف كل من الصاحبين للآخر، وإلا شككنا في الوحي ذاته، فهم حَمَلة الوحي ونَقَلته. وهنا يظهر بناء منهج التشكيك بالوحي من خلال التشكيك في حملته وهم الصحابة.

٣- الحكمان كانا من خيار الصحابة، يقول ابن كثير:" والحَكَمَانِ كانَا مِنْ خَيَارِ الصَّحَابَةِ، وهُمَا: عَمْرُو بنُ العَاصِ السَّهْمِيُّ (مِنْ جِهَةِ أهْلِ الشَّامِ). والثَّاني: أبُوْ مُوْسَى عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ الأشْعَرِيُّ (مِنْ جِهَةِ أهْلِ العِرَاقِ)، وإنَّمَا نُصِّبَا لِيُصْلِحَا بَيْنَ النَّاسِ، ويَتَّفِقَا على أمْرٍ فِيْهِ رِفْقٌ بالمُسْلِمِيْنَ، وحَقْنٌ لِدِمَائِهِم وكَذَلِكَ وَقَعَ" [1].

(1) البِدَايَة والنِّهايَة لابنِ كَثِيْر، ٦/ ٢٤١.

٤- ما ورد من أن عمرو بن العاص قال لأبي موسى:" أنت أسن مني" يكذبه التاريخ، فبالبحث وُجد أن عمرو بن العاص ولد بعد عام الفيل بثمان سنين [١]، ومات سنة ثلاث وأربعين على الصحيح، الّذي جزم به ابن يونس وغيره من المتقنين ... عاش نحو تسعين سنة [٢]. وعليه فعمرو بن العاص كان أَسَن من أبي موسى. وَاخْتُلِفَ فِي وَفَاة أبي موسى زمانًا ومكانًا، فَقِيل: سنة اثنتين وخمسين، وقيل اثنتين وأربعين، وقيل أربع وأربعين، ودفن بمكة، وقيل دفن بالثَّوِيَّة على ميلين من الكوفة. وهو ابن ستّ وستين سنة، وقيل ابْن ثَلَاث وَستِّينَ [٣].

أما متى ولد؟ فلم أقف على تاريخ محدد، ولكن لو نظرنا إلى أقوال العلماء نجدها تراوحت ما بين: اثنتين وأربعين، واثنتين وخمسين، وعليه فيكون تاريخ ميلاده تقريبًا ما بين الرابعة قبل البعثة، أو الرابعة من البعثة، وبذا يثبت أن عمرو بن العاص أَسَنُ من أبي موسى الأشعري.

٥- ما نازع معاوية ﷺ عليًّا بن أبي طالب ﷺ على أفضلية، وما قاتل على خلافة قط، وإنما المطالبة بالثأر من قتلة عثمان ﷺ أولًا، ومن ثم اجتهد في تأخير بيعته لعلي حتى يُسلِّم قتلة عثمان له أو يقتلهم.

٦- جُمهورُ الصحابة وجمهورُ أفاضِلهم مَا دَخلُوا فِي فِتْنَةٍ، فقد روى عبدالله بن الإمام أحمد قال حدثنا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: هَاجَتِ الفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(1) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٣/٧٧ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ عُمَرَ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِيْنَ. كَانَ يَقُوْلُ: أَذْكُرُ اللَّيْلَةَ الَّتِي وُلِدَ فِيْهَا عُمَرُ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ عُمَرَ عِشْرِيْنَ عَامًا.
قلت (الباحث): وقد ولد عمر ﷺ بعد عام الفيل بثلاث عشْرة سَنة.

(2) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ٤/ ٥٤٠.

(3) المرجع السابق، ٤/١٨٣. وسير أعلام النبلاء، ٤/٤٠. والبداية والنهاية، ١١/٢٥٥، وغيرها.

عَشَرَةُ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَهَا مِنْهُمْ مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ. وَهَذَا الإِسْنَادُ أَصَحّ إِسْنَادٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ فِي مَنْطِقِهِ، وَمَرَاسِيلُهُ مِنْ أَصَحِّ المَرَاسِيلِ[1].

ومنهج الهدم هنا واضح من خلال تصوير الصحابة بأنهم في مجملهم انغمسوا في القتال والدماء، وفي الوقت ذاته بنوا فكرة تغليب الصحابة لمنطق العصبية والقبلية في الاشتراك في الحرب على منطق حرمة الدماء.

ثالثًا: ما اشتُهر بين العوام والوعاظ من ضَربِ محمدُ بن عمرو بن العاص ﷺ للقبطي المصري

أخرج ابن عبد الحكم في فتوح مصر قال: حُدّثنا عن أبى عبدة، عن ثابت البُنانىّ وحُمَيد، عن أنس ﷺ قال: أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطّاب فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عُذت معاذا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسَّوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأَلأمَينْ، قال أنس: فضُرب فوالله لقد ضربه ونحنُ نحبُّ ضربهُ فما أقلع عنه حتى تمنّينا أنه يرفعُ عنه، ثم قال عمرُ للمصريِّ: ضع على ضِلعة [2] عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين؛ إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال

(1) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٢٣٧/٦.

(2) في حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (صَلعة)، ٥٧٨/١. والصلع: انحسار الشعر عن مقدم الرأس، والضِلعة: الهيئة من ضلع، الجانب المائل المعوج، وهو واحد من سلسلة عظام طويلة منحنية. معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عمر، وآخرين، ١٣٦٦/٢.

عمر لعمرو: مُذْ كَمْ تَعَبَّدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا؟ قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني [1].

التعليق على القصة سندًا ومتنًا:

هذه الرواية باطلة سندًا ومتنًا.

فسندًا: سندها واهٍ، وبه انقطاع بين ابن عبد الحكم وأبي عبدة، فصيغة الأداء التي روي بها (حُدثنا) بالبناء للمجهول، ومن ثم لم يعرف الراوي المحذوف الذي نُقلت عنه الرواية. وأبو عَبدة [2] ضعيف، قال أحمد بن حنبل: له أحاديث مناكير عن حُمَيدٍ (الطويل) وثَابت وكأنه ضعفه، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوى ضعيف [3]. وقال العقيلي له مناكير [4]، ووثقه ابن مَعين وابن حِبان [5]. قلت: وروايته هنا عن ثابت البُنانىّ، وقد ثبت أن له مناكير عن ثابت، وعليه فروايته عنه منكرة، كما قال أحمد وغيره.

ومتنًا: هي باطلة، فغالبًا ما تُروى هذه القصة في التدليل على عدل عمر ابن الخطاب ﷺ، لكنها في الحقيقة لا تدل على عدل عمر، كما أنها ظلمت عمرو بن العاص ﷺ بإظهار استغلال ابنه لسلطان أبيه، وبيان ذلك التالي:

---

(1) فتوح مصر والمغرب، لعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت: ٢٥٧هـ) الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٥ هـ، ص:١٩٥. وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، ٦٦٠/١٢ ، رقم ٣٦٠١٠، ط: مؤسسة الرسالة، ط: ١ عام ١٩٨١ م. وأورده السيوطي في حسن المحاضرة، مرجع سابق.

(2) يُوسُف بْن عَبدة أَبُو عَبدة، روى عن ثابت البنانى وحميد الطويل روى عنه خلاد بن يحيى وغسان بن الربيع. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦٣٩/٧، رقم ١١٨٥٢.

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٢٦/٩ .

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي، ٤٥٦/٤.

(5) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ٤١٧/١١.

١- ما ورد أن عمر ﷺ قال للمصري:" اضرب ابن الأَلامَينْ"، وهذا أشد من لفظ (لئيم) لأن هناك اللئيم والأَلاَم، و(اللئيم) الدَّنيء الأصل الشحيح النَّفس [١]، وهذا ما لا يمكن أبدًا أن يتفق مع عدل عمر وورعه وخوفه من الله.

٢- طلب عمر من المصري: "ضع على ضِلعة عمرو"، قد يُفهم منه أن ذلك بسبب تَسبب عمرو فيما فعل ابنه لما لم يصلحه من باب قول الله: "وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ" (النحل: ٢٥).

لكن يُعكر على ذلك أن محمد بن عمرو بن العاص الذي وردت في حقه القصة (كما أثبت ذلك صاحب كتاب المِحن[٢])، كان من صغار الصحابة ومات رسول الله ﷺ وهو حَدَثٌ [٣]، وعليه فقد تربى على يد النبي ﷺ، ويد صحابي جليل هو عمرو بن العاص، فكيف يتأتى منه ذلك.

٣- قول أنس:" فوالله لقد ضربه ونحنُ نحبُّ ضربهُ فما أقلع عنه حتى تمنّينا أنه يرفعُ عنه" فيه إعطاء المصري أكثر من حقه، وهذا يتنافى مع قول الله:" وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ" (النحل:١٢٦)، ولعل هذا الفهم الخبيث عن الصحابة هو ما أراد الكذابون بناءه.

٤- أراد مزيفو التاريخ إسقاط السنة النبوية بتشويه أبناء عمرو بن العاص؛ لأن ابنه عبد الله كان من أول من دون السُّنة ... إلى آخر ذلك من التُّهم التي زرعها الكذابون حول الصَّحب الكرام. من خلال ما سبق وضح لنا جليًّا منهجهم الباطل المزيف في هدم ما استقر لدى المسلمين من توقيرٍ للصحابة

---

(1) الغريبين في القرآن والحديث للهروي، تحقيق: أحمد المزيدي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز بالمملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ١/١٥٠.

(2) المحن لمحمد بن أحمد الإفريقي أبو العرب، المحقق: د عمر سليمان العقيلي، نشر دار العلوم بالرياض بالسعودية، ط: الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م، ص ٣١٧.

(3) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ٦/٢٣.

وتزكيتهم، وبناء منهج التشكيك في عدالتهم وأخلاقهم قاصدين من ذلك هدم الإسلام من خلال هَدم السُّنة.

المظهر الثاني: هَدم خُلق العِفة والغَيرة، والدَّعوة إلى بناء أخلاق الدَّياثة:

حاول الرَّافضة وغيرهم من الكذابين هدم خُلق العِفة بما ينسبونه زورًا وبهتانًا لبعض أمهات المؤمنين، وبناء أخلاق الخَنا والدَّياثة، ومثال ذلك:

١- ما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُهْدِيَتْ مَارِيَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنُ عَمٍّ لَهَا، قَالَتْ: فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً فَاسْتَمَرَّتْ حَامِلًا، قَالَتْ: فَعَزَلَهَا عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا، قَالَتْ: فَقَالَ أَهْلُ الإِفْكِ وَالزُّورِ: مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الوَلَدِ ادَّعَى وَلَدَ غَيْرِهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ قَلِيلَةَ اللَّبَنِ فَابْتَاعَتْ لَهُ ضَائِنَةَ لَبُونٍ فَكَانَ يُغَذَّى بِلَبَنِهَا، فَحَسُنَ عَلَيْهِ لَحْمُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَيْنَ؟» فَقُلْتُ: مَنْ غُذِّيَ بِلَحْمِ الضَّأْنِ يَحْسُنُ لَحْمُهُ، قَالَ: «وَلَا الشَّبَهُ» قَالَتْ: فَحَمَلَنِي مَا يَحْمِلُ النِّسَاءَ مِنَ الغَيْرَةِ أَنْ قُلْتُ: مَا أَرَى شَبَهًا قَالَتْ: وَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَانْطَلِقْ فَاضْرِبْ عُنُقَ ابْنِ عَمِّ مَارِيَةَ حَيْثُ وَجَدْتَهُ»، قَالَتْ: فَانْطَلَقَ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ عَلَى نَخْلَةٍ يَخْتَرِفُ رُطَبًا قَالَ: فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى عَلِيٍّ وَمَعَهُ السَّيْفُ اسْتَقْبَلَتْهُ رِعْدَةٌ قَالَ: فَسَقَطَتِ الخِرْقَةُ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ شَيْءٌ مَمْسُوحٌ [1].

التعليق على الرواية سندًا:

هذه الرواية باطلة سندًا: سكت عنها الحاكم وتابعه الذهبي، ولعلهما سكتا عنها لوضوح عِلتها، وعِلتها من (سُلَيْمَانُ بْنُ الأَرْقَمِ الأَنْصَارِيُّ) وسليمان هذا، قال عنه ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: سليمان بن أرقم متروك الحديث، وقال: سئل أبو زرعة عن سليمان بن أرقم فقال: بَصري ضعيف الحديث ذاهب

(1) مستدرك الحاكم، ٤/٤١، رقم ٦٨٢١.

الحديث. وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء [1]. وقال يحيى بن معين: سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس يسوى فلسا، وليس بشيء ... [2] إلى آخر ذلك، مما يُثبت أن سليمان هذا تعمد الكذب والزيادة لهوى في نفسه.

التعليق على الراوية متنًا:

الرواية الأولى بهذا المتن باطلة لأنها:

أولًا: تخالف الروية الصحيحة التي رواها مسلم من حديث أَنَس، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ [3] يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ [4].

الرواية كذلك ليس فيها ذكر لعائشة رضى الله عنها كما زعمت الرافضة وغيرهم؛ فلنواياهم الخبيثة فقط أقحموا السيدة عائشة ليثبتوا أنها رَمت السيدة مارية بالزنا، وبذا يكونوا قد أظهروا بعض زوجاته ما بين قاذفة ومقذوفة ليبرروا للناس ممارسة هذه الأخلاق المرذولة تحت دعوى أن نساء بيت وحي النبُّوة فَعلنَ ذلك، فيكونوا قد هدموا بذلك خُلق الاقتداء بهم في العفة والفضيلة، وبنوا خلق الاقتداء بهم في رَمي الناس بالإفك وممارسة الفاحشة والدِّياثة – ألا لعنة الله على الكذابين الظالمين.

---

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٠١/٤.

(2) تاريخ ابن معين، ٥٢٧/٣، رقم ٢٥٧٤، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩ – ١٩٧٩م.

(3) جنس للركية، وهى البئر التي لم تُطْوَ. مشارق الأنوار، ٢٩٠/١.

(4) صحيح مسلم كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، ٢١٩٣/٤، رقم ٢٧٧١.

ثانيًا: الحديث ساقه الرافضة من رواية السيدة عائشة رضى الله عنها، فهل يعقل أن تروي دليل إدانتها برمي السيدة مارية بالزنا، أو موافقة من رماها بذلك. هذا إن صحت الرِّواية، وقد بينت بطلانها.

ثالثًا: إن المُراجع لرواية أنس ﷺ الماضية: " أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ". ورواية علي بن أبي طالب ﷺ التي أخرجها الطحاوي بسنده، ولفظها: " كَانَ قَدْ تَجَرَّؤُوا عَلَى مَارِيَةَ فِي قِبْطِيٍّ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا ...[1] "، لم يقل واحد منهما أنها عائشة رضى الله عنها، ولكن من الذي أكثر الكلام؟ ومن الذي اتهم السيدة مارية؟ يقيناً هم المنافقون الذين سبق ورمى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول الطاهرة أم المؤمنين عائشة بالإفك.

رابعًا: مُحال أن يكون رسول الله ﷺ لا يعلم حال من يدخل على أهل بيته، أو يرضى بالخلوة المحرمة أو يُسقط الحدود عن من ثبت في حقه التهمة – عياذاً بالله– وذلك لأمور:

١– أنه قال لعائشة في حادثة الإفك: "يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلممْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ"[2]. وإنما قال لها ذلك ولم يُرسل من يقتل من اتهمت به، أو يجلد من قذفها كما أَرسل عليًّا ﷺ لقتل من اتهمت به مارية؟ قلت: لثقته في زوجته الطاهرة،

---

(1) شرح مشكل الآثار للطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ٤٧٣/١٢، رقم ٤٩٥٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤ م. وأحمد في مسنده مختصرًا، ٤٣٧/١ رقم ٦٢٧. ومسند البزار، ٢٣٧/٢، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ مُتَّصِلٍ عَنْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وقال الضياء المقدسي في المختارة، ٣١٣/٢، رقم ٩٦١، وإسْنَاده حسن.

(2) صحيح البخاري كتاب: الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، ١٣٧/٣، رقم ٢٦٦١ وصحيح مسلم في التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ٢١٢٩/٤، رقم ٢٧٧٠، وغيرهما.

وفي صفوان بن المعطل، صاحبه حيث قال ﷺ:"مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي"، وكذا لأن السيدة عائشة لم تحمل، بينما السيدة مارية حملت بإبراهيم عليه السلام، وقوله ﷺ لأسامة بن زيد لما كلمه في شأن المرأة المخزومية التي سرقت حتى لا يقيم عليها الحد: "... وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " (١).

٢- يجوز أن الله تعالى قد أعلم نبيه ﷺ أن (مأبورًا) القبطي كان مجبوبًا - مقطوع الذَّكر- وأنه بريء مما نُسب إليه ورُمي به. قال أبو محمد بن حزم: من ظن أنه ﷺ أمر بقتله حقيقة بغير بينة ولا إقرار فقد جهل، وإنما كان النبي ﷺ يعلم أنه بريء مما نسب إليه ورُمي به، وأن الذي ينسب إليه كذب، فأراد ﷺ إظهار الناس على براءته بوقفهم على ذلك مشاهدة، فبعث عليا ومن معه فشاهدوه مجبوبًا - أي مقطوع الذَّكر - فلم يمكنه قتله لبراءته مما نسب إليه (٢).

فاشتهرت براءة الرجل، واشتهرت براءة السيدة مارية رضى الله عنها، ولله الحمد والمنة.

٣- لو فرضنا عدم معرفة الرسول ببراءة مأبور فلم أمر عليًّا رضي الله عنه بضرب عنقه ولم يأمر بإقامة حد الزنا؟ لأن إقامة حد الزنا ليس هو ضرب الرقبة بل إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد ولا يقام عليه الحد إلا بأربعة

---

(1) صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء باب حديث الغار، ١٧٥/٤، باب: ٣٤٧٥. وصحيح مسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ١٣١٥/٣، رقم ١٦٨٨.

(2) ابن حزم في كتابه: الإيصال في فهم كتاب الخصال - الكتاب أصله مفقود - نقلًا عن: سُبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد يوسف الصالحي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معوض، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، ٤٣٢/١٠.

شهداء أو بالإقرار المعتبر؟ والجواب: عقوبة لما انتهكه واستحله من حرمة رسول الله ﷺ [١].

٤- تواترت كتب السيرة على أن مأبورًا القبطي كان خَصيًّا، يقول ابن حجر في الإصابة مُعددًا هدايا المُقوقس عظيم الروم لرسول الله ﷺ:" وَمَعَ ذلك خَصِيٌّ يُقَالُ لَهُ: مَأْبُورُ شَيْخٌ كَبِيرٌ كَانَ أَخَا مَارِيَةَ " [٢].

والخِصاءُ: بضم الخاء وكسرها، سَل الخصيتين، والذَّكَر [٣].

وفي الاصطلاح أطلق الفقهاء الخصاء على أخذ الخصيتين دون الذَّكر أو معه [٤]. والخَصي في الشريعة يدخل في "غير أولي الإربة"، وغير أولي الإربة كما قال أبو بكر بن العربي: مِنْهُمْ مَنْ لَهُ آلَةٌ، وَمِنْهُم المَجْبُوبُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ آلَةٌ، وَالَّذِي لَهُ آلَةٌ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُم العِنِّينُ الَّذِي لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ، وَمِنْهُمْ الَّذِي لَا قَلْبَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا عَلَاقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. فَأَمَّا المَجْبُوبُ وَالعِنِّينُ فَلَا كَلَامَ فِيهِمَا [٥].

قلت: ومأبور كان مجبوبًا، ودليله قوله تعالى في أثناء عد الأصناف الذين يجوز لهم الاطلاع على زينة المرأة، كما يطلع عليها محارمها: " أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور:٣١).

قال ابن العربي المالكي، قَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ أَتُلْقِي المَرْأَةُ خِمَارَهَا بَيْنَ يَدَيِ الخَصِيِّ؟ وَهَلْ هُوَ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهَا أَوْ

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية، ٥٩/١.

(2) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ٣١١/٨.

(3) المصباح المنير، مادة خصي.

(4) المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ١١٧/٦ .

(5) أحكام القرآن، ٣٨٧/٣.

لِغَيْرِهَا؛ فَأَمَّا الحُرُّ فَلَا، وَإِنْ كَانَ فَحْلًا كَبِيرًا وَغْدًا، تَمْلِكُهُ لَا هَيْئَةَ لَهُ وَلَا مَنْظَرَةَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى شَعْرِهَا [1].

وقال المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رأي للحنفية: حكم غير أولي الإربة حكم المحارم في النظر إلى النساء، يرون منهنَّ موضع الزينة مثل الشعر والذراعين، وحكمهم في الدخول عليهن مثل المحارم. وقد خالف الحنفية الجمهور، فألحقوا هذه الأصناف بـ (صاحب الإربة) [2]. والراجح رأي الجمهور.

بعد هذا العرض ظهر لك أخي القارئ أن دخول مأبور القبطي على السيدة مارية لخدمتها جائز شرعًا؛ وسبب ذلك أنه كان خصيًّا شيخًا كبيرًا من غير أولي الإربة من الرجال، ويظهر كذلك مدى حرص الرافضة والكذابين على هدم خلق العفة، وبناء خلق الخنا والرذيلة وابتغاء العيب للبرآءِ.

* *

(1) الموضع السابق.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨/٣.

المطلب الرابع
تهديد الرُّكن الاجتماعي والحضاري
في البناء النبوي للإنسان المسلم

وأتناوله من زاويتين:

الأولى: تهديد الأحاديث الموضوعة للبناء النبوي الاجتماعي:

لا يمكن أن توجد حضارة من دون وجود اجتماعي إنساني، فالإسلام دين لا يقام إلا في دولة وجماعة حتى تكاليفه الفردية لا تقام إلا في جماعة كالزكاة والحج والجهاد، والصلاة يعظم أجرها إذا أديت في جماعة ... إلخ. هذا الوجود الاجتماعي الإنساني يؤسس قيمًا ومبادئ تقوم على: المعرفة، والتواصل والتراحم، والحق والعدل والمساواة، وعلاقة الرجل بالمرأة – المحرم والمشروع منها – في إطار البناء الأسري، الذي هو اللبنة الرئيس في بناء المجتمع ... إلى آخره. هذا البناء حرص الكذابون على هدمه وتشويهه من خلال رواية أحاديث تبث العنصرية، والفرقة، وبناء الجُدر العازلة بين أبناء المجتمع.

وصورة ذلك ونموذجه كالتالي:

(أ) بَث أحاديث مكذوبة تصنف المجتمع على أساس طبقي عنصري.

١- أخرج الديلمي في مسنده من حديث أبي هريرة مرفوعًا: تَزوجوا الزُّرقَ فَإِن فِيهِنَّ يُمنًا " [١].

وأخرج أبوداود في مراسيله عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الزُّرْقَةُ يُمْنٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ فِرْعَوْنُ أَزْرَقَ، وَعَاقِرُ النَّاقَةِ أَزْرَقَ. وابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها عَن النَّبِي ﷺ قَالَ:" الزُّرْقَةُ فِي العَيْنِ يمن" [٢].

---

(1) الفردوس بمأثور الخطاب، ٣٠٠/١، رقم ٣٣٦٥ .

(2) المراسيل لأبي داود، ٣٣٣/١، رقم ٤٧٩. والمجروحين، ١٤٦/٢، رقم ٧٨٧.

والحاكم في تاريخه عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: " الزُّرْقَةُ فِي العَيْنِ يُمْنٌ"، وكَانَ دَاوُد أَزْرَق [1].

٢- أخرج البيهقي في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ[2]، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ[3]» [4]. وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيّ فَزَادَ فِيهِ: «أَوْ دَبَّاغٌ» قَالَ: فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الدَّبَّاغُونَ وَهَمُّوا بِهِ. وقوله:" إلا حائكٌ" بالرفع على البدلية من «العرب».

التعليق على الروايات سندًا:

الرواية الأولى: قال ابن الجوزي: أما حَدِيث عَائِشَة ... حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَفِيهِ آفَتَانِ: عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ: قَالَ النَّسَائِيُّ هُوَ مَتْرُوكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: وَهُوَ الكُدَيْمِيُّ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ لأنه مُحَمَّد بْن يُونُس بْنِ مُوسَى. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ وَالبَلاءُ فِي هَذَا الحَدِيث مِنْهُ [5].

وأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ أَحْمَدُ لَيْسَ بشيء لَا يُرْوَى عَنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى لَا يُسَاوِي فلْسًا. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ المُؤَدِّبُ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ [6].

---

(1) لم أجده عند الحاكم في تاريخه، وذكره السيوطي في اللآلىء المصنوعة، ١٠٥/١.

(2) متساوون، والكفاءة كون الزوج نظيرًا للزوجة في النسب ونحوه، لسان العرب، مادة (كفا) ١١٢/١٢.

(3) حائك: حاكَ الثوبَ: نَسَجَهُ. لسان العرب لابن منظور، ٤١٧/١٠. الحجام: من يمص الدَّم بالمِحْجَم (وهو قارورة يُمص بها الدم) لسان العرب، ١١٧/١١.

(4) السنن الكبرى، بَابُ اعْتِبَارِ الصَّنْعَةِ فِي الْكَفَاءَةِ، ٢١٧/٧ ، رقم ١٣٧٦٩، وله في الصغرى، كتاب: النكاح، باب اعتبار الكفاءة، ٣١/٣، رقم ٢٤١١، والمجروحين لابن حبان، ١٢٤/٢، رقم ٧١٥، ولم أقف عليه عند الحاكم.

(5) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ٣١٣/٢.

(6) ١٦٢/١ بتصرف.

وأما إسناد الحاكم: فِي سَنَده الحُسَيْن بن علوان، وَضاع فَلَا يصلح تَابعا[1].

وأما حديث أبي داود ففيه علتان: في سنده مجهول. قال أبو داود: ... حدثنا عبد الرزاق، قال أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، وهو من مراسيل الزهري: ومراسيله واهية، قال يحي بن معين، ويحي القطان: لَيْسَ بِشَيْءٍ [2].

الرواية الثانية: إسنادها مُنكر موضوع، قال البيهقي عقب روايته للحديث: هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ شُجَاعٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ حَيْثُ لَمْ يُسَمِّ شُجَاعٌ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. قال الذهبي عقب روايته للحديث: هَذَا بَاطِل [3].

وقال ابن عبد البر: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مَوْضُوعٌ [4]، وَفِي إِسْنَادِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي الفَضْلِ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَرْوِي المَوْضُوعَاتِ عَنْ الثِّقَاتِ [5].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلتُ عَنْهُ أَبِي فَقَالَ : مُنْكَرٌ ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيّ فَزَادَ فِيهِ بَعْدَ: «أَوْ حَجَّامٌ أَوْ دبَّاغٌ» قَالَ: فَاجْتَمَعَ بِهِ الدَّبَّاغُونَ وَهَمُّوا بِهِ ... إلى آخره [6].

والحديث روي من عدة طرق كلها واهية وموضوعة.

---

(1) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق الكناني، ٢٠٠/١.

(2) تدريب الراوي للسيوطي، ٢٣٢/١ .

(3) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ١٨١/٢، المحقق: مصطفى أبو الغيط، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٦٥/١٩، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٣٨٧ هـ.

(5) المجروحين، ١٢٤/٢، رقم ٧١٥.

(6) علل الحديث لابن أبي حاتم، ٨٥/٤، رقم ١٢٧٦.

التعليق على الروايات متنًا:

الرواية الأولى: قوله:" الزرقة في العين يمن" أي بركة أي أن من عينها زرقاء من النساء أو من الرجال فإنه مظنة البركة [1].

وبناء على هذا الفهم، فيندب الزواج من الرجل والمرأة زرق العيون. قلت: الثابت الذي قرره الإسلام أنه لا يُفاضل بين الناس بلون العين أو البشرة، أو العرق، ولكن التفاضل يكون على أساس التقوى، وما يقدمه الإنسان من نفع لأخيه الإنسان، قال تعالى:"إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ" (الحجرات:١٣).

وعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ" [2]. أضف إلى ذلك أن أبا داود بعدما ساق الرواية المرسلة أورد بعدها ما يثبت بطلانها متنًا، فقال:" كَانَ فِرْعَوْنُ أَزْرَقَ، وَعَاقِرُ النَّاقَةِ أَزْرَقَ"، قلت: فأين البركة واليمن، في حين أورد القرطبي أن داود عليه السلام كان أزْرَق [3] (العَيْنَيْن). وعليه فلا علاقة بين لون العينين والبركة والشؤم. والسؤال هنا: لماذا كَذب هؤلاء مثل هذه الروايات؟

قال المناوي: الزرقة كانت أبغض شيء من ألوان العيون إلى العرب؛ لأن الروم أعداؤهم وهم زرق العيون[4]، فلما اتسعت الفتوحات الإسلامية وانضوى تحت لواء الدولة الإسلامية إمبراطوريتي: الفرس والروم، حاولت طبقة الموالي «وهم المسلمون من غير العرب» في مقابل حالة البغض لهم من العرب –

(1) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، للأمير الصنعاني، ٣٣٥/٦ .

(2) مسند أحمد، ٤٧٤/٣٨، رقم ٢٣٤٨٩، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وإسماعيل: هو ابن عُلَيَّة ...

(3) الجامع لأحكام القرآن، ١٧/٦.

(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ٧١/٤، رقم ٤٥٨٨.

خاصة في عصر الدولة الأموية-المساواة بينهم وبين العرب، فحملهم هذا على وضع أحاديث ترفع من قدرهم كما في روايتنا هذه وغيرها، لكن هذه غاية وسيلتها غير مبررة- الكذب على رسول الله ﷺ - وهذا من شأنه تهديد المجتمع وتقسيمه.

الرواية الثانية: باطلةٌ متنًا كسابقتها، وذلك لأمور منها:

الرأي الأول: جعل الشارع اتفاق الدِّين في الكفاءة شرطًا بين الرجل والمرأة، واستثنى من ذلك زواج المسلم من الكتابية - يهودية كانت أو نصرانية - شريطة أن تكون عفيفة. ومن ثم ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، وهو قول عند الشافعية[١]، ورواية عن أحمد[٢] إلى عدم اعتبار النسب في كفاءة النكاح، وأن المعتبر فقط هو الدِّين لقوله تعالى: " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " (الحجرات:١٣).

وفِي رِوَايَة عَنْ مالك: إِنَّهَا ثَلَاثَةٌ الدِّينُ وَالحُرِّيَّةُ وَالسَّلَامَةُ مِن العُيُوب [٣].

قال ابن حجر: وَاعْتِبَارُ الكَفَاءَةِ فِي الدِّينِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَا تَحِلُّ المُسْلِمَةُ لِكَافِرٍ أَصْلًا [٤]، وقد بوب على ذلك البخاري فقال في أول باب الأكفاء في الدين: وقوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا" (الفرقان:٥٤). فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم، ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالمٍ بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وتبناه حذيفة [٥].

---

(1) المجموع شرح المهذب للإمام النووي، الناشر: دار الفكر، ١٨٤/١٦.
(2) المغني لابن قدامة، ٣٧/٧، نشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨.
(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ٦٩٦/٣، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم. ط: الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ١٣٢/٩.
(5) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، عن عائشة رضى الله عنها، ٧/٧ ، رقم ٥٠٨٨

أضف لذلك أن النبي ﷺ لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج صفية بنت حيي رضي الله عنها، وتسرى بالإماء [1]، وقال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» [2]. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ بِلَالًا نَكَحَ هَالَةَ بِنْتَ عَوْفٍ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَرَضَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ عَلَى سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ [3].

ومن ثم فلا اعتبار للنسب في الكفاءة ولا الحرفة، حتى وإن ذهب الحنفية – في المفتى به وهو قول أبي يوسف – والشافعية والحنابلة في الرواية المعتمدة عن أحمد– إلى اعتبار الحِرفة في الكفاءة في النكاح ذهب [4]؛ لأنهم: أولًا: اختلفوا في المذهب الواحد في اعتبارها. وثانيًا: لأن المجتمعات تتطور والحرف والصناعات تتغير فما كان وضيعًا أصبح شريفًا، فالحجامة مثلًا أضحت لها مستشفيات وعيادات ويمتهنها السادة والأثرياء. ولا غَرْو فرسولنا ﷺ قد اهتم بأصحاب الحرف وثَمنَ مهمتهم الراقية في العمل الخدمي للمجتمع، فقد روى أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي اليَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»، وَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالحِجَامَةُ» [5].

---

(1) المغني لابن قدامة، ٣٩/٧.

(2) صحيح البخاري في العتق، باب فضل من أدب جارية وعلمها، ١٤٩/٣، رقم ٥٢٤٤ . وصحيح مسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان بنبينا محمد ﷺ ١٣٤/١، رقم ١٥٤.

(3) سُبل السلام للأمير الصنعاني، ١٩٠/٢.

(4) بدائع الصنائع، ٢ / ٣٢٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، ٢٧٦/٤ . والمعني لابن قدامة، ٤٨٤/٦.

(5) سنن أبي داود، في النكاح باب في الأكفاء، ٢٣٣/٢ رقم ٢١٠٣. والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٢٠ رقم ١٣٧٧٨. ومستدرك الحاكم، ١٧٨/٢، رقم ٢٦٩٣. وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي.

وبنو بياضة: بطن من الخزرج وهم أزديّون من أشرف العرب [1].

وكذا الحياكة والدِّباغة ونظافة الشوارع والمساجد والميادين أصبح لها مصانع وشركات وزِيّ خاص بها ورواتب وهيئات. ولا يعزُبُ عنا أن النبي ﷺ نظر إلى عامل النظافة – رجلًا كان أو امرأة – نظرة تقدير غيَّر بها نظرة الصحابة ومن بعدهم إلى عامل النَّظافة، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا – أَوِ امْرَأَةً – [2] كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ [3]، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِه، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا – قِصَّتُهُ – قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْه.

وعند مسلم بلفظ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا – أَوْ أَمْرَهُ – [4].

وهذا فيه ما فيه من تفقد النبي ﷺ لأصحاب الحِرف والضعفاء، ومن لا يؤبه له، واحتضان الدولة متمثلة في شخص النبي ﷺ لهذه الفئة، فالعمل بأي مهنة ليست محرمة هو شرف للإنسان.

الرأي الثاني: مذهب الجمهور أنه يراعى في الكفاءة أربعة أشياء: الدِّين، والحرية، والنسب، والصنعة، وزاد الحنفية: المال والقدرة على الجماع. وإلى اعتبار الكفاءة في الحسب – وهو النسب – ذهب الحنفية وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة إلى اعتبار النسب في كفاءة النكاح، وأن الرَّجل ليس كفئًا لامرأة تنسب إلى قبيلة أشرف من قبيلته [5].

---

(1) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي، ١٨٤/١.

(2) الصَّحيحَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ، وَأَنَّهَا أُمُّ مِحْجَنٍ. فتح الباري، ١١٨/٣.

(3) أي يَجْمَعُ الْقُمَامَةَ وَهِيَ الْكُنَاسَةُ. و«آذَنْتُمُونِي» بِالمد، أيْ أعْلَمْتُمُونِي. فتح الباري، ٥٣٣/١.

(4) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ٨٩/٢، رقم ١٣٣٧. صحيح مسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٦٥٩/٢، رقم ٩٥٦.

(5) راجع: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، ٣١٩/٢، والمجموع للنووي، ١٨٤/١٦، وما بعدها، والمغني لابن قدامة، ٣٧/٧، وما بعدها.

قلت: وقد استدل هذا الفريق بأدلة كثيرة – يمكن مراجعتها فيما أحلت إليه من مصادر – وقد نفى ابن حجر ثبوت حديث يرجح هذا الرأي، فقال: وَلَمْ يَثْبُتْ فِي اعْتِبَارِ الكَفَاءَةِ بِالنَّسَبِ حَدِيثٌ [1].

وقال ابن تيميَّة: وليسَ عنِ النَّبيِّ ﷺ نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في هذه الأمور" [2]. أي: في أنَّ الكفاءة النِّسْبيَّة مُعتبَرة. وعليه لا ننكر أنه ورد في الصحيح ما يدل على فضل العرب، وفضل قريش على العرب وفضل بني هاشم على قريش، ولكن لم يرد ذلك في أمر الكفاءة.

الترجيح من حيث قوة الدليل وصحته وصراحته:

الرأي الأول هو الراجح لأمور منها:

أ- الاجتهاد الثاني بُني على أدلة صحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح.

ب- الزعم بأن الجمهور يعتبر النَّسب أو المال أو غيرهما كشرط لصحة النكاح أو لزومه غير دقيق، إذ في كل مذهب خلاف شائع كما مرَّ على هذه الأمور، وإنما اتفقوا على اعتبار الدِّين والخلق في الكفاءة.

ج- أكثر علماء الحديث على أن الكفاءة في الدِّين والخلق فقط، منهم البخاري وقد سبق ذكر دليله، ومسلم في صحيحه، باب: (في نكاح ذات الدِّين)، وأبو داود، باب: (ما يؤمر به من تزويج ذات الدِّين).

د- من اعتبر الكفاءة شرط لزوم في عقد النكاح ربطها بمراعاة أعراف الناس، ومن ثم إذا تغيرت الأعراف فلا يعود (النَّسب) مثلًا شرطًا للكفاءة، وكذا الحرفة قد تتغير من دنية إلى شريفة في نظر الناس ... إلخ.

---

(1) فتح الباري، ١٣٣/٩.

(2) مجموع الفتاوى، ٢٩/١٩.

قلت: وهذا الرأي هو ما أميل إليه، فالإسلام جاء لينهي التمايز بين الناس على أساس عنصري طالما كان الدِّين والخلق هما الأساس. وعليه فمراعاة الكفاءة بين الزوجين هي على سبيل الإرشاد والنصح لكلا الطرفين قبل الاختيار من باب اختيار الطيب، قال تعالى:" وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ" (النور: ٢٦٩)، والمعنى اجعلوا الطيبين للطيبات عند الاختيار، فلا تزوج العفيفة الشريفة إلا من عفيف شريف يصونها ويحترمها، وكذا الزوج. لكنَّ تطبيق هذا يحتاج إلى دفق مستمر من جهود منظمات المجتمع المدني، والإعلام، ومناهج التعليم، والمساجد حتى تتشكل عقلية جديدة تتلاشى لديها فكرة المغالاة في الكفاءة، وإلى أن يتحقق ذلك لا مانع من مراعاة الكفاءة بالصورة التي انتهى إليها الدكتور أحمد طه ريان، حيث قال: والكفاءة عند الجمهور ليست ضَربة لازب- فرضًا أو إلزامًا-؛ إذ هي سلاح في يد المرأة تستخدمه للحفاظ على نفسها إذا تعسَّف أهلها في تزويجها من شخص لا يناسبها، كما أنها سلاح في يد الأولياء حتى لا تندفع البنت في الارتباط بشخص قد يكون حسن المنظر ولكنه سيئ المخبر [١].

الزاوية الثانية : تهديد الأحاديث الموضوعة البناء النبوي الحضاري للإنسان المسلم:

الحضارة في اللغة: الإقامة في الحضر، خلاف البادية، وهي المدن والقرى. وهي مظاهر الرُقيّ العلميّ والفنيّ والأدبيّ والاجتماعيّ في الحَضَر[٢].

وهي عبارة عن: ثمرة لجهود التعاون الإنساني الناتج عن استخلاف الإنسان في الأرض ليقوم بعمارتها وفق ضوابط الشرع الحنيف المبنية على

---

(1) فقه الأسرة، بتصرف يسير، ١٧١.

(2) الرجع السابق، ٥١٣/١ بتصرف.

استقرار الفرد والمجتمع؛ لبناء الدولة ونقل أشكال الحضارة الإسلامية إلى العالم -العقدية، والثقافية، والسلوكية، والاقتصادية، والدعوية، والإنسانية [1].

هذا المعنى الحضاري الذي بنى النبي ﷺ الإنسان عليه؛ حاول الكذابون أن يهددوه ويشوهوه برواية أحاديث مكذوبة تروج إلى ما يهدفون، أوضحها فيما يلي:

أ- بناء فِكر الفَرد المسلم على أساس أنه يحمل صفات التميز العرقي على الآخر؛ مما يقعده عن نقل الصورة الحضارية للإسلام.

١- أخرج الحاكم في المستدرك عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ بِالفَارِسِيَّةِ فَإِنَّهُ يُوَرِّثُ النِّفَاقَ». وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ:«مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ زَادَتْ فِي خُبْثِهِ وَنَقَصَتْ مِنْ مُرُوءَتِهِ» [2].

قلت: سكت الحاكم عن الروايتين، فرده الذَّهبي في الأولى بقوله: عمرو بن هارون كذبه ابن معين وتركه الجماعة، وفي الثانية بقوله: ليس بصحيح وإسناده واه بمرة. وقال ابن حجر عقب الروايتين: وسنده واه [3].

وباطلة متنًا كذلك؛ لأن النبي ﷺ تكلم بالفارسية، وقد بوب البخاري على ذلك بقوله: (مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ [4]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ" (الروم: ٢٢)، "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ" (إبراهيم: ٤).

---

(1) الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، لعبد الرحمن حسن الدمشقي، ١٩/١ بتصرف.

(2) من طريق عمرو بن هارون البلخي، ٩٨/٤، رقم ٧٠٠١ و٧٠٠٢.

(3) فتح الباري، ١٨٤/٦.

(4) صحيح البخاري كتاب: الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرَّطانة، ٧٤/٤. ومعنى الرَّطانة: تَكَلُّم الأَعْجميّة، وهو كلّ كلامٍ لا تَفْهَمُهُ العرب، كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٤١٣/٧، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.

فاستنبط من الآية جواز التكلم بالفارسية، وأن آيات الله في خلقه اختلاف اللغات والألوان، ومن رحمته أرسل الرسل بلغات قومهم ليبينوا لهم ما أرسلوا به، هذا الاختلاف ليس سببًا في التمييز بينكم، بل أنتم أولاد رجل واحد وامرأة واحدة.

ثم أردف البخاري ذلك بذكر ثلاثة أحاديث دلل بها على تكلم النبي ﷺ الفارسية، والحبشية، وغيرهما:

١- حديث جابر لما دعا رسولَ الله في الخندق إلى الطعام فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا، فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ».

٢- عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ» - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ ... ".

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالفَارِسِيَّةِ: «كِخْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» (١).

قال ابن حجر: كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِفُ الأَلسِنَةَ لِأَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى الأُمَمِ كُلِّهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَلسِنَتِهِمْ، فَجَمِيعُ الأُمَمِ قَوْمُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ رِسَالَتِهِ فَاقْتَضَى أَنْ يَعْرِفَ أَلسِنَتَهُمْ لِيفْهَمَ عَنْهُمْ وَيَفْهَمُوا عَنْهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ لَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ نُطْقَهُ بِجَمِيعِ الأَلسِنَةِ لَا مَكَانَ التَّرْجُمَانِ المَوْثُوقِ بِهِ عِنْدَهُمْ (٢).

من خلال ما سبق تبين لك أخي القارئ مدى خبث هؤلاء الذين حاولوا بناء جُدر عازلة بين البشر على اختلاف الألسنة والألوان ليمنعوا ويعرقلوا مشروع الأمة الحضاري أن يصل للناس؛ كي يبصروا نور الله وهدايته للعالمين.

---

(1) صحيح البخاري في الموضع السابق، حديث رقم ٣٠٧٠ و٣٠٧١ و٣٠٧٢.

(2) فتح الباري مرجع سابق.

ب- تهديد بناء الأُمة ومشروعها الحضاري بأحاديث مَكذوبة؛ تحَط من شأن العربي لدى الأعجمي؛ والأعجمي لدى العربي.

١- أخرج أبو يَعلى من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا ذَلَّتِ العَرَبُ ذَلَّ الإِسْلَامُ » (١).

٢- أخرج الترمذي في سننه عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ العَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي ولَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي» (٢).

٣- أخرج ابن الجوزي بسنده عن أبي أمامة قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ: "أَبْغَضُ الكَلامِ إِلَى اللَّهِ الفَارِسِيَّةُ وَكَلامُ الشَّيَاطِينِ الخُوزِيَّةُ (٣)، وَكَلامُ أَهْلِ النَّارِ البُخَارِيَّةُ وَكَلامُ أَهْلِ الجَنَّةِ العَرَبِيَّةُ " (٤).

٤- أخرج ابن عدي في الكامل بسنده عن أبي أمامة ﷺ قَال: قال رَسُول الله ﷺ: " المَلائِكَةُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ العَرْشَ يَتَكَلَّمُونَ بِالفَارِسِيَّةِ الدَّرِيَّةُ (٥)، فَإِذَا أُنْزِلَ أَمْرٌ فِيهِ شدة نزل بالعربية". ومن طريق العباس بن الفضل عنه به بلفظ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَوْحَى بِأَمْرٍ فِيهِ لِينٌ أَوْحَى بِالفَارِسِيَّةِ، وَإِذا أَوْحَى بِأَمْرٍ فِيهِ شِدَّةٌ أَوْحَى بِالعَرَبِيَّةِ (٦).

---

(1) مسند أبي يعلى الموصلي، ٤٠٢/٣، رقم ١٨٨١. ومجمع الزوائد للهيثمي، ٥٣/١٠، رقم ١٦٦٠٣ وغيرهما.

(2) سنن الترمذي، ٢١٠/٢ رقم ٣٩٢٨. ومسند أحمد ٥٤١/١، رقم ٥١٩. ومسند البزار، ١٦/٢ رقم ٣٥٤ وغيرهم.

(3) الخوزية: منسوبة إلى كور بلاد خوزستان، التنبيه على حدوث التصحيف، ٢٤/١.

(4) الموضوعات الكبرى لابن الجوزي، ١١١/١. والمجروحين لابن حبان ١ ١٢٩، رقم ٥٠. وتنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق الكناني، ١٣٧/١ رقم ٩ وغيرهم.

(5) الدَّرِيَّة: أي الفصيحة نسبة إلى دَرْ، وهو الباب بالفارسية، كتاب: ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، لشهاب الدين أحمد الوفائي المصري، ١٢٦/١.

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، ٣٦٤/٢. والموضوعات لابن الجوزي، ١١٠/١. والمجروحين لابن حبان، ٢٣٢/١ وغيرهم.

٥- أخرج الطبراني في الكبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:" ذُكِرَ السُّودَانُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعُونِي مِنَ السُّودَانِ إِنَّمَا الأَسْوَدُ لِبَطْنِهِ وَفَرْجِهِ " (١).

التعليق على الروايات سندًا ومتنًا:

أولًا: التعليق على الأسانيد:

الرواية الأولى: باطلة سندًا في إسنادها محمَّد بن الخطاب البصري قال الأزدي منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا أعرفه (٢)، وقال ابن أبي حاتم (٣): سألت أبي عن حديث -ذكره- فسمعت أبي يقول: هذا حديثٌ باطل، ليس له أصل.

الرواية الثانية: باطلة كسابقتها، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الأَحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقٍ»، "وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِذَاكَ القَوِيِّ"، قال البخاري: منكر الحديث (٤)، ومنكر الحديث عند البخاري لا تحل الرواية عنه. وقال ابن حبان: يَرْوِي الموضوعات عَن الأَثْبَات سَمِعت الحَنْبَلِيّ يَقُول سَمِعت أَحْمَد بْن زُهَيْر يَقُول سُئِلَ يَحْيَى بْن معِين عَن حُصَيْن بْن عُمَر فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْء (٥).

الرواية الثالثة: باطلة، قال ابن الجوزي: وَضعه إِسْمَاعِيل بن زياد، قَالَ ابْن حبَّان: هُوَ دجال لَا يحل ذكره فِي الكتب إِلَّا على القدح فِيهِ (٦).

---

(1) ١٩١/١١ رقم ١١٤٦٣، والعقيلي في الضعفاء، ١٤/٢. وعلل الحديث لابن أبي حاتم، ١٣١/٦ رقم ٢٣٨٤ وتاريخ بغداد للخطيب، ١٦٣/١٦ رقم ٧٤٠٠ وغيرهم.

(2) لسان الميزان ١٥٥/٥.

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم، ٢٢٧/٦ رقم ٢٦٤٢.

(4) التاريخ الأوسط للبخاري، ٢٥٦/٢ رقم ٢٥١١، المحقق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الوعي، مكتبة دار التراث بحلب، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م.

(5) المجروحين لابن حبان، ٢٧١/١ رقم ٢٨٢.

(6) الموضوعات لابن الجوزي سبق ذكره، والمجروحين ١٢٩ رقم ٤٩.

الرواية الرابعة: موضوعة، قال ابن عِراق في تنزيه الشريعة بعد ذكره للحديث: باطل موضوع. وقال السيوطي في اللآلئ: مَوْضُوع: جَعْفَر بْن الزبير مَتْرُوك كذبه شُعْبَة وَقَالَ إِنَّه وضع أَرْبَعمِائَة حَدِيث كذب [1].

الرواية الخامسة: موضوعة، قال ابن أبي حاتم: قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ، وخالدٌ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ آلِ الزبير مَجْهُولٌ. وقال ابن الجوزي في الموضوعات بعد روايتها من طريقين: حديثان لَا يصحان [2].

التعليق على الروايات متنًا:

الرواية الأولى: غير صحيحة المعنى، فالعرب كانوا في جاهلية وشر؛ كما قال حذيفة بن اليمان ﷺ : ... يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ" [3].

ومن ثم فلا قيمة للعرب بغير الإسلام. هذا مع علمنا أن الإسلام نشأ عربيًّا ووصل إلى الأمم عن طريق العرب، وكتابه الكريم بلسان عربيٍّ مبين، فلا مجال للتقليل من شأن المؤمنين منهم الذين حملوا رسالة رب العالمين، وجاهدوا في سبيلها.

لكن هذا الحديث يتعارض مع مشروع الأمة الحضاري – حمل الخير للعالم وإخراجه من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام؛ بدعوتهم إليه حتى نُفضي وهم إلى موعود الله (الجنة) – يحمل هذا المشروع المسلمون من عرب وعجم وغيرهم.

---

(1) تنزيه الشريعة، ١٣٦/١، واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١٧/١.

(2) راجع هامش (١).

(3) صحيح البخاري كتاب: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ١٩٦/٤، رقم ٣٦٠٦. وصحيح مسلم في الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، ١٤٧٥/٣، رقم ١٨٤٧.

فرسالة الإسلام في فَجْرِها حملها أبو بكر العربي الممول لهذه الدعوة، وبلال الحبشيِّ جهاز إعلامها، وصهيب الرُّومي[1] – وهو عربي الأصل – فارس الرِّماية المضحي بما يملك في سبيل دينه، وسلمان الفارسيِّ عبقري التخطيط الحربي رضي الله عنهم جميعًا. ولما سقطت الرَّاية من العرب عبر التاريخ من الذي حملها؟ حملها صلاح الدِّين الكردي، وقطز المملوكي فأنقذوا المسلمين من ذلك الهوان، وانتصر بدافع الإسلام لا شيء سواه.

الرواية الثانية: "مَنْ غَشَّ العَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي ...". هذه الرواية معناها ينادي عليها بالبطلان؛ لأنها تتقاض المبادئ العامة التي أرساها رسول الله ﷺ من أن الغش حرام للعربي والأعجمي، المسلم والكافر، الصالح والطالح.

الرواية: الثالثة، والرابعة، والخامسة: باطلة متنًا؛ لأمورٍ منها:

١- هذه الروايات وغيرها كانت نتاج العصبية للجنس واللون والعرق لدى العرب والفرس على حد سواء، فوضع بعض العرب هذه الأحاديث فخرًا:" أَبْغَضُ الكَلامِ إِلَى اللَّهِ الفَارِسِيَّةُ وَكَلامُ الشَّيَاطِينِ الخُوزِيَّةُ وَكَلامُ أَهْلِ النَّارِ البُخَارِيَّةُ وَكَلامُ أَهْلِ الجَنَّةِ العَرَبِيَّةُ "، فبادلهم الفرس مثْلًا بمثل، فوضعوا:" إِنَّ كَلامَ الَّذِينَ حَوْلَ العَرْشِ بِالفَارِسِيَّةِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَوْحَى أَمْرًا فِيهِ لِينٌ أَوْحَاهُ بِالفَارِسِيَّةِ، وَإِذَا أَوْحَى أَمْرًا فِيهِ شِدَّةٌ أَوْحَاهُ بِالعَرَبِيَّةِ".

٢- العرب والفرس والروم وغيرهم من المسلمين لهم أياد بيضاء في خدمة الإسلام والمسلمين على تفاوت بينهم، كما أن لكل منهم سقطات أضرت بالإسلام والمسلمين، وهذا هو ما أرشد إليه القرآن الكريم، فقال في ذم كافري الأعراب ومنافيقهم:" الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ

(1) صُهَيْب بن سِنَانِ بْنِ مَالِك، ذكر ابن سعد: أَنَّ أَبَاهُ مِن النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ وَكَانَ عَامِلًا لِكِسْرَى فَسَبَت الرُّومُ صُهَيْبًا لَمَّا غَزَتْ أَهْلَ فَارِسَ فَابْتَاعَهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ، وَقِيلَ: بَلْ هَرَبَ مِنْ الرُّومِ إِلَى مَكَّةَ فَحَالَفَ ابْنَ جُدْعَانَ. الطبقات الكبرى، ٣/١٧٠.

اللَّهُ عَلَى رَسُولِه" (التوبة: ٩٧)، وقال في صالحيهم ومؤمنيهم: " وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ " (التوبة: ٩٩)، ومن ثم فالمدح والذَّم ليس للجنس.

٣- أُمِرنا بالترضي عن الصحابة أجمعين عربهم وعجمهم من دون تفرقة بينهم. الخيرية التي أخبر رسول الله ﷺ أنها باقية في قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم [1] عامة في القرون الثلاثة دون تفرقة بين الصحابة والتابعين وتابعيهم، على أساس الجنس أو اللون أو اللغة.

٤- القول بأن كلام الشيطان الخوزية وكلام أهل النار البخارية؛ كلام ركيك لا يمكن أن يصدر عن النبي ﷺ.

٥- دواوين الإسلام وأصوله الستة التي قيض الله أصحابها لحفظ السنة النبوية فقبلها الموافق والمخالف، وانتشرت في بلاد الإسلام، وعظم الانتفاع بها ما هي بلدانهم ؟

١- محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦) صاحب (الصحيح) أصح كتب بعد كتاب الله. (وبخارى) تقع في غرب جمهورية أوزبكستان الحالية والتي تقع في آسيا الوسطى.

٢- مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، (ت:٢٦١). (ونيسابور) تقع في إقليم خراسان، الذي يشغل الزاوية الشمالية الغربية من إيران على حدود روسيا وأفغانستان.

٣- أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) (وسجستان) تنقسم إداريًّا في الوقت الحاضر بين إيران وأفغانستان.

---

(1) عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ صحيح البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، ١٧١/٣ ، رقم ٢٦٥٢. وصحيح مسلم في فضائل الصحابة، فضل الصحابة، ١٩٣٦/٤، رقم ٢٥٣٣.

٤- محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩)، (وترمذ) تقع جنوب أزباكستان على حدود أفغانستان.

٥- أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣) و(نسا) ما بين تركمانستان وأفغانستان)

٦- محمد بن ماجه القزويني (ت:٢٧٣) (وقزوين) اليوم هي عاصمة محافظة قزوين الإيرانية.

٧- حَمَل عُلماء الهند الرَّاية لما أصاب الرُّكود الحياة العلمية خاصة في بلاد العرب إثر هجمة الاستعمار عليها، وانشغل العلماء بمقاومته، وقد امتدت تلك الفترة من نهايات القرن التاسع الهجري تقريبًا إلى مطلع القرن الرابع عشر الهجري تأليفًا وتعليمًا.

نخلص من هذا إلى أن الهدف من اختلاق هذه الأحاديث هو تقطيع أوصال الأمة وإعاقة نموها الحضاري.

ج- محاربة التَّعلم وحَصره في فئة معينة ترى التقدم الحضاري الناتج عن التعلم حقها وحدها.

١- أخرج الحاكم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُوهُنَّ الغُرَفَ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الكِتَابَةَ»، يَعْنِي النِّسَاءَ، «وَعَلِّمُوهُنَّ المِغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ» [(١)]. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ " وعقب الذهبي في التلخيص، فقال: بل موضوع.

٢- حديث ورد على لسان بعض الحكماء: " لا تُعَلِّموا أولاد السِّفْلة العِلْم، فإن علمتموهم فلا تولوهم القضاء والولاية ".

ونقله أبو محمد الطيب الشافعي بلفظ " لا تعلموا أولاد السِّفلة العلوم؛ فإنهم متى علموها ... طلبوا معالي الأمور، فإن نالوها ... ولعوا بمذلة الأحرار [(٢)]".

---

(1) مستدرك الحاكم، ٤٣٠/٢، رقم ٣٤٩٤، وشعب الإيمان للبيهقي، ٩٦٢/٢.
(2) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ٣٣/٤ .

التعليق على الرواية الأولى متنًا:

هذه الرواية باطلة سندًا وكل حديث في الباب، وكذا من ناحية المتن.

قال الشوكاني: فَالنَّهْيُ عَنْ تَعْلِيمِ الكِتَابَةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُخْشَى مِنْ تَعْلِيمِهَا الفَسَادُ [1].

قلت: لو كانت العلة الخشية من تعليمها الفساد لما كان هناك وجه لتخصيص المرأة بالنهي فكم من رجال الكتابة أضرت بأخلاقهم أفينهون عن تعلمها ؟ ولم الكتابة فحسب ؟ ألا يُخشى من القراءة كذلك ؟

والحق أن هذه الرواية تصطدم مع رسالة الأمة الحضارية التي جاء بها النبي ﷺ للعالمين في أول آية نزلة عليه، قوله: " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ" (العلق١)، وتصطدم بقول النبي ﷺ للشفاء في حق حفصة: " أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ [2] كَمَا عَلَّمْتِهَا الكِتَابَةَ ؟ " [3]. وتصطدم بأصول الشريعة العامة التي تأمر بتعلم القراءة والكتابة، ولا مخصص لها بحال.

الرواية الثانية: اشتهرت على مواقع التواصل الاجتماعي وبعض الكتب. ساقها بعض الملاحدة ونسبوها إلى رسول الله ﷺ، وهو كذب صُراح فلم تثبت نسبتها لرسول الله ﷺ ولا لأحد من السلف، وإنما روجها من احتقروا الآخرين من الفقراء والكادحين، فارضين عليهم الوصاية أن يلزموا نوعًا معينًا من التعليم، ومن ثم حتى وإن تعلموا فحرام عليهم تولي القضاء أو الولاية وما في حكمهما. في حين أن الرِّواية إن صحت لم تقصد أولاد الفقراء، وإنما

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني، ٢٤٥/٨.

(2) النملة: قُروح تخرج في الجنبين، غريب الحديث لابن الجوزي، ٤٣٨/٢.

(3) سنن أبي داود في الطب، باب ما جاء في الرقى ٣٥/٦ــ رقم ٣٨٨٧. ومسند أحمد ٤٥/٤٤ــ رقم ٢٦٤٥٠، والمستدرك للحاكم، ٦٣/٤، رقم ٦٨٨٨. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وللعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي رسالة قيمة في هذه المسألة واسمها "عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان" فلتراجع.

(السِّفلة) – بكسر الفاء أو بكسر السين وسكون الفاء – المسارعون إلى الشر [1].

إلى آخر ذلك من المهددات التي أنشبت أظافرها في جسد هذا البناء النبوي للإنسان المسلم تريد هدمه. والله متم نوره ولو كره الكافرون .

* *

(1) فتح الباري، ٥/٣٤٠ بتصرف.

الخاتمة

وتشتمل على: أهم النتائج، والتوصيات، وثبت المراجع.

بعد هذه الرحلة الجاهدة الممتعة التي قدمت فيها فكرتي (الأَحَادِيثُ المَوْضُوعَةُ وَأَثَرُهَا في تَهْدِيدِ البِنَاءِ النَّبَوِيِّ لِلإِنْسَانِ المُسْلِمِ دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيةٌ) والتي حاولت من خلالها أن أركز على إظهار حيل الوضاعين وسعيهم لتهديد أو هدم الرُّكن: العقدي، والعبادي، والشعائري، والأخلاقي، والاجتماعي، والحضاري في البناء النبوي للإنسان المسلم. بذلت فيه عصرة جهدي ولا أستطيع ادعاء الكمال، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فقد نلت شرف المحاولة والتعلم آملًا من الله أن ينال قبولكم ونصحكم.

أولًا: النتائج:

١- غطت أكاذيب الوضاعين مجالات الحياة المختلفة.

٢- سرت الأكاذيب -كما رأينا - إلى شتى العلوم من الحديث، والفقه، والتاريخ، وعلوم القرآن وغيرها.

٣- اعتمدت بعض الفتاوى على بعضٍ من الأحاديث الموضوعة فأصابت المجتمعات في جزء منها بعد التوازن والضبابية في الفهم.

٤- انحصار الدور الحضاري للإسلام في أزمنة محددة بسبب هذه الأحاديث التي أججت العداوات بين المسلمين وبعضهم، وبينهم وبين غير المسلمين.

٥- عندما يتراجع دور الإسلام في الحياة بسبب الجهل يكثر الهرج والعداوات وانحصار دور المجتمع والمرأة.

٦- تجاسر الكذابين على الكذب سببه الطمع المادي، وغياب الرادع العقابي. فمثلًا أَبُو المُهَزِّمِ، عبد الرحمن بن سفيان التميمي، قالَ شُعْبَةُ: رَأَيْتُهُ، لَوْ أُعْطِيَ دِرْهَمًا وَضَعَ خَمْسِينَ حَدِيثًا. تدريب الراوي، ٣٢٨/١.

ثانيًا: التوصيات

١- نحن في حاجة إلى جهد جهيد وعطاءات دؤوبة نقتفي بها أثر الأقدمين في الذب عن السنة.

٢- إحياء دور وسائل الإعلام والاتصال بكافة أشكالها وصورها لتوعية الجماهير من الخطر الماحق لهذه الروايات المكذوبة، وحيل الكذابين.

٣- سَن العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه الكذب، أو الطعن في السنة، أو نبيها.

٤- تأسيس حلقات لتعليم الحديث، وسير علماء الحديث للصغار كحلقات تحفيظ القرآن سواء بسواء.

٥- تضمين المناهج الدراسية في التعليم العام، والديني، بعض المباحث التي تحصن الجيل من مثل هذه الروايات المكذوبة، وتعرف بالوضاعين.

* *

ثبت المراجع

- أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤ هـ.
- أساس البلاغة للزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزقاني، نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض ط الرابعة ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢م.
- الأسماء والصفات للبيهقي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الإيصال في فهم كتاب الخصال، - الكتاب أصله مفقود- نقلًا عن: سُبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد يوسف الصالحي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
- البداية والنهاية لابن كثير، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
- التاريخ الأوسط للبخاري، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لابن شاهين، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ.
- التنبيه على حدوث التصحيف لحمزة الأصفهاني، تحقيق: محمد أطلس، نشر دار صادر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني، المحقق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، لعبد الرحمن حسن الدمشقي، ط: أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
- السنن لأبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- الضعفاء الكبير للعقيلي، ت: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية بيروت، ط: أولى ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.
- الضعفاء للبخاري، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، ط: الأولى ١٤٢٦هـ.
- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٠هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ابن الجوزي، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.
- العين للخليل بن أحمد، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الغريبين في القرآن والحديث، للهروي، تحقيق: أحمد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، المحقق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م.
- المبدع شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان البُستي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي بحلب، ط: الأولى ١٣٩٦هـ.

- المحن لمحمد بن أحمد الإفريقي أبو العرب، المحقق: د عمر سليمان العقيلي، نشر دار العلوم بالرياض – السعودية، ط: الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.
- المشيخة الكبرى، لقاضي المارستان، ت: الشريف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٢٢هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت.
- المعجم الكبير للطبراني، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- المغني لابن قدامة، نشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف الكويتية ط الثانية، دار السلاسل الكويت.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية، لإبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط: الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي.
- بحوث في تاريخ السنة المشرفة، لأكرم بن ضياء العمري، الناشر: بساط – بيروت، الطبعة الرابعة.
- بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- تاريخ ابن معين، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- تاريخ الرُّسل والملوك للطبري، الناشر: دار التراث – بيروت، ط: الثانية ١٣٨٧هـ.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م.
- تاريخ دمشق لابن عساكر، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥ه وغيرهما.
- تدريب الراوي للسيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق الكناني، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: مصطفى أبو الغيط، نشر: دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- جامع المسانيد والسنن، لابن كثير، المحقق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط: الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت،ط:(١)١٤٠٥ هـ.
- سُبل السلام للأمير الصنعاني، الناشر: دار الحديث، بدون تاريخ.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- شرح مشكل الآثار للطحاوي ت: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: أولى ١٤١٥هـ.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ظلال الجنة في تخريج السنة، لابن أي عاصم، بقلم الألباني.
- غريب الحديث للخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر بدمشق ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.
- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
- فتوح مصر والمغرب، لعبد الرحمن بن عبد الحكم، المصري (ت: ٢٥٧هـ) الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٥هـ .
- حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي. المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: الأولى ١٣٥٦هـ.
- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، دار المنهاج بجدة، ط أولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للقاسمي، دار الكتب العلمية بيروت.
- لسان العرب لمحمد بن منظور، نشر دار صادر بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، ترجمة (جعفر بن على)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ- ١٩٧١ م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، نشر ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦ هـ.
- مسند أحمد والسنة لابن أبي عاصم، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- مسند الشاميين، ت: حمدي السلفى، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١، ١٤٠٥ – ١٩٨٤ م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- معجزات النبي ﷺ، تحقيق وتعليق: السيد إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، وفريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٢٩هـ.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، للعجلي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة بالسعودية، ط: الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية.

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) المحقق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
- ميزان الاعتدال لابن حجر العسقلاني تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣ م.
- نزهة المجالس ومنتخب النفائس، لعبد الرحمن الصفوري، المكتبة الكاستلية بمصر ١٢٨٣هـ.
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، للسمهودي (ت:٩١١) ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١ – ١٤١٥هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية القاهرة.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، المحقق: محمد محي الدين، نشر: الحرس الوطني السعودي.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) للإمام النووي، الناشر: دار الفكر .
- المراسيل لأبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤ م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، مؤسسة الرسالة ١٩٨١م.
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي، المحقق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانين، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م.

* * *